مدى تجارية اعمال الوساطة في عقد الزواج

The commercial nature of marriage brokerage services

م.د. إبراهيم حمود مهنا

جامعة الأنبار – كلية القانون

ib.hamood@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٢/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٢/٢٢

الملخص:

يعد عقد الزواج من اهم العقود في الشريعة الإسلامية بوصفه اللبنة الأولى لبناء الأسرة التي تشكل نواة المجتمع. ولما كانت مسألة العثور على الزوج المناسب أو الزوجة المناسبة والوصول إلى مرحلة التوافق والزواج من المسائل الصعبة التي تشغل بال العديد من الأفراد المقبلين على الزواج داخل المجتمع، لما لحسن الاختيار من تفادٍ للعديد من المشاكل التي قد تظهر في الحياة الزوجية، فقد أخذ الكثير منهم اللجوء الى شخص طبيعي أو معنوي يمتهن أعمال (التوسط) في التقريب بين طرفين تمهيداً لإبرام عقد زواجهما. يهدف هذا البحث الى بيان مدى تجارية اعمال الوساطة في عقد الزواج والتوصل الى التكييف القانوني المنضبط لعقد الوساطة في الزواج، فضلاً عن بيان المركز القانوني لأطرافه (حقوق والتزامات الطرفين). تأتي اهمية الموضوع من اهمية الزواج والمسائل المرتبطة به ومنها مسألة التوسط بين طرفي عقد الزواج والتي اخذت تمارس بشكل كبير سواء على مستوى الأفراد أم الشركات سيما عقب الإقرار الكامل بمشروعيتها من قبل علماء الشريعة الاسلامية ومن قبل القضاء الفرنسي. واعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، فضلاً عن المنهج المقارن لأجل الاستفادة من القوانين التي عالجت الموضوع ومنها القانون الفرنسي، وخلصت الدراسة الى أن أعمال الوساطة في الزواج أعمال سمسرة تجارية متى تمت بمقابل وعلى وجه الاحتراف ومن خلال تنظيم تجاري، حيث يهدف الوسيط من ورائها إلى تحقيق الربح المادي مقابل تقريب وجهات النظر بين الطرفين الراغبين في الزواج، وأن أكثر وصف قانوني ينطبق على هذا العقد هو أنه عقد سمسرة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الزواج، الزبون، عقد الوساطة في الزواج، الطبيعة القانونية لعقد الوساطة.

Abstract:

The marriage contract is one of the most important contracts in Islamic law, as it is the cornerstone of building the family, which forms the nucleus of society. Since finding a suitable spouse and reaching a stage of compatibility and marriage is a difficult matter that concerns many individuals about to marry within society, due to the importance of making a good choice to avoid many problems that may arise in married life, many have resorted to a natural or legal person who practices the art of mediation to bring two parties together in preparation for concluding their marriage contract. This research aims to clarify the commercial nature of mediation in marriage contracts and to arrive at a sound legal classification of the

marriage mediation contract, as well as to clarify the legal status of the parties involved (the rights and obligations of the two parties). The importance of the topic stems from the importance of marriage and the issues related to it, including the issue of mediation between the parties to the marriage contract, which has become widely practiced by both individuals and companies, especially after its full recognition as legitimate by Islamic scholars and the French judiciary. In this study, the researcher adopted an analytical approach, as well as a comparative approach, to benefit from existing laws addressing the topic, including French law. The study concluded that marriage mediation constitutes commercial brokerage when conducted for a fee, professionally, and through a commercial organization. The mediator's aim is to generate financial profit by facilitating agreement between parties seeking marriage, and the most appropriate legal description for this type of contract is that of a brokerage contract.

Keywords: The brokerage, The brokerage contract in marriage, The legal nature of the brokerage contract, marriage, customer.

أولاً: المقدمة: يعد عقد الزواج من اهم العقود في الشريعة الإسلامية بوصفه اللبنة الأولى لبناء الأسرة التي تشكل نواة المجتمع، ولما يترتب عليه من أُلفة ومودة وسَكَن بين الرجل والمرأة، قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[١]

ولما كانت مسألة العثور على الزوج المناسب أو الزوجة المناسبة والوصول إلى مرحلة التوافق والزواج من المسائل الصعبة التي تشغل بال العديد من الأفراد المقبلين على الزواج داخل المجتمع، لما لحسن الاختيار من تفادٍ للعديد من المشاكل التي قد تظهر في الحياة الزوجية، فقد أخذ الكثير منهم اللجوء الى شخص طبيعي أو معنوي يمتهن أعمال (التوسط) في التقريب بين طرفين تمهيداً لإبرام عقد زواجهما، فإن كان (الوسيط) متبرعاً، كان ذلك عقد تبرع منه، لكن يحصل أنْ يكون التوسط في إبرام عقد الزواج مقابل أجر، سُميَّ وقت التعاقد أمْ لم يُسَمَّ، وفي هذه الحال نكون أمام (عقد توسط في البحث عن شريك الحياة وإبرام عقد الزواج معه).

ولا تجنِّ في القول بأنَّ نظرة القوانين الوضعية لهذا العقد تتأثر بالخلفيات الدينية، ففي الوقت الذي تُبيحه الشريعة الاسلامية،[٢] نجد أنَّ نظرة الكنيسة– سابقاً– في مسائل النكاح، بل والمسائل التي تسبقه كالوعد به والخِطبة والتوسط بشأنه نظرة ريبة، لذا عَدَّ القانون الفرنسي أول أمره عقد التوسط عقداً تجارياً غير مشروع قانوناً لانطوائه على مضاربة في واحدة من أهم وأسمى الروابط الإنسانية (الزواج)، ما يفسر منطقياً إدانة الكنيسة–السابقة– له، والنظر اليه على أنه عقد باطل مطلقاً،[٣]واستمر الحال كذلك إلى أن قرر القضاء الفرنسي الاعتراف بعقد التوسط في عقد النكاح، عقداً مدنياً بالحكم الصادر في قضية (فوبيرت) بتاريخ ٢٧/كانون أول–ديسمبر/١٩٤٤، مؤسساً حكمه على أساس أنَّ دفع الأجر للوسيط لم يكن لسبب غير مشروع بل للتوفيق بين أطراف عقد الوساطة للوصول الى أبرام عقد زواج شرعي.[٤]

ومن هنا انطلقت فكرة هذا البحث لتسليط الضوء على موضوع الصفة العقدية في أعمال التوسط في إبرام عقد الزواج سواء كانت هذه الوساطة تمارس من خلال اشخاص طبيعيين، أم معنويين، أم من خلال مواقع الكترونية.

ثانياً: اهمية الموضوع: تأتي اهمية الموضوع من اهمية الزواج والمسائل المرتبطة به ومنها مسألة التوسط بين طرفي عقد الزواج والتي اخذت تمارس بشكل كبير سواء على مستوى الأفراد أم الشركات سيما عقب الإقرار الكامل بمشروعيتها من قبل القضاء الفرنسي وما يترتب على ذلك من نشوء علاقة بين(الوسيط والزبون) من جهة (والزبون وشريك الحياة المتوقع) من جهة اخرى، الأمر الذي يتطلب البحث في هذه العلاقة لبيان مدى امكانية اضفاء الصفة التجارية عليها.

ثالثاً: مشكلة البحث: في ظل خلو غالبية التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي من تنظيم لعقد (التوسط في الزواج)، تأتي مشكلة البحث متمثلة بالتساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى يمكن إضفاء الصفة التجارية على اعمال التوسط بين طرفي عقد الزواج؟، وفي حال اثبات الصفة العقدية فانه يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

١. ما التكييف القانوني لهذا العقد؟ وهل هو عمل تجاري أم عمل مدني؟ وهل هو من عقود الاعتبار الشخصي؟

٢. ما الآثار التي يرتبها هذا العقد والمتمثلة بالتزامات الطرفين (الوسيط والزبون) من جهة و(الزبون وشريك الحياة المتوقع) من جهة اخرى؟

رابعاً: اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى:

١. بيان مدى توافر الصفة العقدية في اعمال التوسط بين طرفي عقد الزواج.

٢. التوصل الى التكييف القانوني المنضبط لهذا العقد.

٣. بيان المركز القانوني لأطراف العقد (حقوق والتزامات الطرفين).

خامساً: منهجية البحث: لأجل تحقيق اهداف البحث فقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي، فضلاً عن المنهج المقارن لأجل الاستفادة من القوانين التي عالجت الموضوع ومنها القانون الفرنسي.

سادساً: خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تضمنت (التعريف بالبحث – أهمية البحث – مشكلة البحث – أهداف البحث – المنهجية المتبعة في البحث – خطة البحث).

المبحث الأول:– ماهية عقد التوسط في عقد الزواج.

المبحث الثاني:– طبيعة عقد التوسط في الزواج وتكييفه القانوني.

المبحث الثالث: أحكام عقد التوسط في عقد الزواج.

الخاتمة: وقد تضمنت خلاصة البحث وأهم نتائجه والتوصيات التي يرجو الباحث أن تكون تحت نظر المشرع العراقي مستقبلًا.

المبحث الأول: ماهية عقد التوسط في عقد الزواج

المطلب الأول: التعريف بعقد التوسط في عقد الزواج

الفرع الأول: التعريف القانوني

تعرف المادة (١/١) من قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧، الدلالة أو السمسرة عموماً بأنها: (عمل يبتغي القائم به تسهيل إبرام عقد من العقود لقاء أجرة)، ويعرفها قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في المادة (١٩٢) بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط في ابرامه)، كما يعرفها قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ في المادة (٩٩) منه بأنها: (عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر).

أما المشرع الفرنسي فقد نظَّم عقد التوسط في النكاح بموجب قانوني (حماية المستهلك الفرنسي) رقم (٤٢١) لسنة ١٩٨٩ وقانون (تنظيم ومراقبة أنشطة شركات وساطة النكاح) رقم (٣٤) في ٩/آذار – مارس/ ١٩٩٣، والذي عُدِّل بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠[٥]، فقد عرَّف قانون تنظيم ومراقبة أنشطة شركات التوسط في النكاح هذا العقد في المادة (١) منه بقوله: (يقصد بالسمسرة في النكاح أي نشاط يتمثل في عرض لقاء بين الناس مقابل أجر يكون هدفه المباشر أو غير المباشر تحقيق زواج أو ارتباط مستقر)، ثمَّ أعيدت صياغة هذا التعريف في تعديل ٢٠٢٠/١١/٢٠ ليكون بالصيغة التالية: (يقصد بالسمسرة في النكاح أي نشاط للتوسط الذي يتمثل في تنظيم لقاءات بين الأشخاص بهدف تحقيق زواج أو رباط مستقر لقاء أجر)[٦].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

يلاحظ الباحث اختلاف الشراح في تعريف عقد التوسط في النكاح، فبعضهم لا يوجب العوض أو المقابل الذي يلتزم الراغب بالنكاح دفعه الى الوسيط[٧]، في حين يعدُّ آخرون العوض أو المقابل الذي يحصل عليه الوسيط ركناً من أركان عقد التوسط، ويعدُّ التزاماً في ذمة الزبون يجب تأديته مقابل ما أداه الوسيط من خدمة، لاسيما وأن الأجر الذي يحصل عليه الوسيط، هو الباعث الدافع لقيامه بإبرام هذا العقد[٨].

ولعلَّ التعريف الآتي لعقد التوسط في النكاح، أقرب إلى حقيقة هذا العقد، وهو أنه: عقد بين وسيط ومستفيد، يلتزم الوسيط بمقتضاه، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، البحث عن/ وإيجاد شريك حياة مناسب للزبون، رجلاً كان أم امرأة، وفق المواصفات التي عينها للوسيط، وصولاً الى التوفيق بينهما على إبرام عقد النكاح، وذلك لقاء أجر يؤديه الزبون.

المطلب الثاني: أنواع التوسط في عقد النكاح وصوره العملية

الفرع الأول: أنواع التوسط في عقد النكاح

النوع الأول: التوسط المجاني: قد يؤدي (الوسيط) وساطته تبرعاً دون أجر حسبة لله تعالى؛ أو قياماً بالواجبات الانسانية التي ألزم المتبرع نفسه القيام بها، نظراً للندب الشرعي والإنساني في هذا الجانب،[٩] ومثال ذلك ما تقوم به الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية غير الربحية من ترتيب فرص للتعارف بين الراغبين في النكاح بوسائل مشروعة، دون مقابل مادي، ولا إشكال قانوني في ذلك إذا ما تمَّ بوسائل مشروعة، وفي حدود الآداب الدينية والأعراف الاجتماعية والنصوص القانونية النافذة[١٠].

والحاصل واقعياً لجوء طالب النكاح لوسيط فرد يحترف مهمة التوفيق بصورة فردية مستقلة، أو بالاتفاق مع مؤسسات متخصصة تنظم عملية التوسط بين راغبي النكاح وفق قواعد محددة تمارس اعمالها وفقاً لها بهدف الربح، إذ تستقبل هذه المؤسسات الزبائن من الجنسين وتسجل رغباتهم والمواصفات التي يشترطونها في شريك حياتهم المستقبلي وفق نماذج مكتوبة في سجلات معدَّة خصيصاً لهذا الغرض، ويتولى الوسيط مهمة البحث عن شريك الحياة المرغوب فيه وفق الشروط المحددة سلفاً[١١].

النوع الثاني: التوسط بمقابل: يمارس عدد من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية مهنة التوسط في عقد النكاح لقاء عوض مادي مقابل وساطته، يطلق عليه (عمولة)، (أجر)، (سمسرة)، أو (دلالية)، ويمتهن التوسط في عقد النكاح الكثير من الأفراد والمجموعات والمواقع الالكترونية[١٢]، إذ تتبنى هذه المؤسسات فكرة العمل التجاري، وتمارس عملها في صورة شركات خاصة تستهدف الربح، وربما أُنشأت هذه المؤسسات من قبل منظمات المجتمع المدني العاملة تحت الإشراف غير المباشر من الجهات الحكومية، لغرض تقديم خدمة اجتماعية للأفراد.

وعلى أية حال، فإنَّ الوسيط، فرداً كان أم مؤسسة، يحتاج لتحقيق غايته في التوفيق بين راغبي النكاح إلى جملة عناصر أساسية تشكل أطراف العلاقة الزوجية المحتمل قيامها والمرغوب في إبرامها، وهما (رجل وامرأة)، ووسيط يسعى للتقريب بينهما، ما يجعل أطراف عقد التوسط ثلاثة أشخاص.

الفرع الثاني: صور التوسط في عقد النكاح

تأخذ التوسط في عقد النكاح إحدى صور ثلاثة:

الصورة الأولى: التوسط في اختيار الزوج الآخر، أو التوسط في الموافقة على النكاح منه.

الصورة الثانية: التوسط في خِطبة الطرف الآخر، أو طلب النكاح من المرأة نيابة عن الخاطب.

الصورة الثالثة: التوسط في النظر إلى الطرف الآخر بقصد التوفيق بين الطرفين في موضوع المواصفات الجسدية والنفسية للطرف الآخر.

خصائص عقد التوسط في إبرام عقد النكاح: يمتاز عقد التوسط في إبرام عقد النكاح بخصائص ستة: فهو عقد معاوضة، رضائي، ملزم لجانبين، مستمر، غير مسمى، وغير لازم.

١. **عقد معاوضة؛** لأنَّ كلاً من عاقديه يأخذ مقابلاً لما يعطيه، فالزبون يسعى للعثور على شريك حياته المناسب عبر الوسيط، مقابل التزامه بدفع الأجر المتفق عليه للأخير، وهذا هو جوهر المعاوضة[١٣].

٢. وعقد **رضائي لا شكلي**؛ يكفي لانعقاده مجرد توافق إرادة طرفيه على إبرامه، دون اشتراط صبِّ هذا التراضي في شكل معين، ولا ينتقص من صفته الرضائية، ما يفرضه بعض الوسطاء في النكاح من وجوب ملئ استمارات تتضمن بيانات معينة؛ مثل اسم الوسيط وعنوانه أو عنوان مكتبه الرئيسي وطبيعة الخدمات المقدمة، وكذلك المقابل، وكيفية دفعه، ووجوب أنْ يكون العقد مكتوباً بأحرف واضحة ومقروءة، إذ يظل العقد رضائياً حتى لو أوجبت التشريعات تدوينه في محرر مكتوب(١٤).

٣. **كما أنه ملزم للجانبين**؛ لأنه بمجرد إنشائه يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل من الوسيط والزبون، فيصبح كل واحد منهما دائناً ومديناً للآخر في الوقت ذاته(١٥).

٤. **وهو ايضا عقد مستمر**؛ إذ يستمر تنفيذه مدة من الزمن تطول أو تقصر حسب الظروف، أو يتكرر تنفيذه مرات عدَّة، فقد لا يفلح الوسيط في مهمته بإيجاد الشريك المناسب من المحاولة الأولى، ما يضطره للقيام بعدة محاولات، يكرر خلالها البحث والتوفيق بين الزبون وشخص آخر حتى يحوز قبوله، ما يشير إلى أنَّ الزمن عنصر جوهري في هذا العقد(١٦).

٥. وهو **عقد غير مسمى** عندنا في العراق، وفي مصر كذلك(١٧)، لكنه عقد مسمى بموجب التشريع المدني الفرنسي(١٨).

٦. وهو **عقد غير لازم** لكلا طرفيه، يمكن لأحدهما بمفرده، أو لكليهما، أنْ ينهيه بإرادته المنفردة، دون توقف ذلك على موافقة الطرف الآخر، شريطة أن يكون الإنهاء لسبب مشروع(١٩)، ولا يقتصر الحق في العدول على الزبون، إنما يمكن للوسيط العدول أيضاً، غير أنَّ حق الزبون بالعدول يكون مطلقاً في أي وقت يشاء، في حين لا ينشأ حق الوسيط بالعدول إلاَّ بعد أنْ ينعقد عقد التوسط وتترتب بموجبه جميع الالتزامات على عاتق/ وفي ذمة عاقديه(٢٠).

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد التوسط في النكاح

تخلو غالبية التشريعات العربية من تسمية خاصة لعقد (التوسط في النكاح)، ما يجعله عقداً غير مسمى من وجهة نظرها، كما سلف، وتكمن أهمية التكييف القانوني لعقد التوسط في النكاح، في الجانب التطبيقي، لتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد لدى نظر القضاء نزاعاً ناشئاً عنه، ما يتعين على القضاء –معه– الاجتهاد في ظل هذا الفراغ التشريعي.

ويمكن الجزم ببساطة ووضوح، أنَّ هذا العقد تحكمه القواعد العامة في عقد الدلالة (السمسرة)، على الرغم من الغياب التام لنص ينظم عقداً تحت مسمى (التوسط في عقد النكاح)(٢١).

في هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول طبيعة عقد التوسط في النكاح، وفي المطلب الثاني نتكلم عن الصفة التجارية لعقد التوسط في النكاح.

المطلب الأول: طبيعة عقد التوسط في النكاح

الفرع الأول: في القانون الوضعي

طرح شراح القانون الوضعي تكييفات عدَّة لعقد التوسط في النكاح، فمنهم من ذهب إلى أنه عقد سمسرة، ومنهم من يرى أنه عقد بيع معلومات، وفئة ثالثة ترجّح أنه عقد عمل، ورابعة تنظر إليه على أنه عقد وكالة، وهناك من يرى أنه تعهد عن الغير، أو وعد بالتعاقد، ونرى بإيجاز غير مخل كلَّ واحدٍ منها، لنرجح ما يوجب النص والمنطق القانوني ترجيحه:

البند الأول: الآراء الفقهية لتكييف عقد التوسط في النكاح.

البند الثاني: الرأي الراجح لتكييف عقد التوسط في النكاح.

البند الأول: الآراء الفقهية لتكييف عقد التوسط في النكاح

الفقرة الأولى: عقد التوسط في النكاح عقد سمسرة: للفقه تعريفات عديدة بشأن عقد السمسرة،[٢٢] فمنهم من عرفه بأنه (العقد الذي يلزم بمقتضاه شخص يسمى السمسار من قبل شخص آخر يسمى مُفوِّض السمسار أو مُصدِّر الأوامر بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل اجر)،[٢٣] وهناك من عرفه بأنه (العقد الذي يلتزم بمقتضاه السمسار نظير عمولة معينة يتقاضاها من عميله اما بالعثور على شخص يرضى التعاقد مع العميل أو بإقناع شخص محدد عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل)،[٢٤] كما عرفه آخرون (بأنه عقد يتعهد بمقتضاه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط في ابرامه).[٢٥]

وهذا التعريف الأخير اعتمدته العديد من قوانين الدول العربية ومنها قانون التجارة المصري رقم ١٧ سنه ١٩٩٩ في المادة ١٩٢ والتي عرفته بأنه (عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط في ابرامه).

ويتضح من التعريفات سالفة الذكر أن عقد التوسط في إبرام النكاح يقترب من عقد السمسرة؛ نظراً لأنَّ مهمة الأخير تنحصر في التقريب بين شخصين لإبرام عقد معين بينهما مقابل أجر محدد سلفاً، ولا يكون السمسار تابعاً لأي من أطراف الصفقة المراد ابرامها، وبالتالي لا يرتبط بعلاقة عمل مع من يفوضه، وهو ليس تابعاً له، بل يزاول عمله بشكل مستقل، لا تتوافر فيه رابطة تبعية، اقتصادية أو قانونية، وهذا هو الحال بالنسبة لوسيط النكاح، إذ أن مهمته هي التوسط في أيجاد شريك الحياة المتوقع للزبون، محاولاً التقريب بينهما، وصولاً لإبرام عقد النكاح بوصفه الغاية المنشودة من التفويض، وذلك مقابل أجر متفق عليه.

كما أنَّ اقتصار مهمة السمسار على البحث والتوسط بين راغبين في التعاقد، دون أن يكون طرفاً في العقد النهائي المراد أبرامه، يزيد من فرصة التشابه بين العقدين، ذلك أن ما يقوم به وسيط النكاح في مهمة البحث عن شريك الحياة تتوقف عند حدود البحث والتوفيق، وهو ذات ما يقوم به السمسار بين أطراف العقد النهائي[٢٦]، فضلاً عن اشتراك العقدين في عدم الزامهما لطرفيهما، إذ للزبون عزل السمسار وقتما يرغب، قبل تنفيذ عقد السمسرة، لينقضي العقد؛ القائم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين السمسار والزبون، فإن اختلت هذا الثقة لدى الزبون، جاز له عزل السمسار بإرادته الحرة المنفردة، لينقضي العقد بينهما بالعزل[٢٧].

الفقرة الثانية: عقد التوسط في النكاح عقد بيع معلومات: قد يختلط عقد التوسط في النكاح مع نوع من أنواع العقود المعاصرة يطلق عليه (عقد بيع المعلومات)[٢٨]، نظراً لتخلي البائع في عقد بيع المعلومات عن ملكية المعلومات المبيعة نهائياً وأيلولتها للمشتري بما يمكنه التصرف فيها دون قيد او شرط، فلم يعد مفهوم المحل في عقد البيع مقتصرا على الأشياء المادية، أنما ينصرف إلى الأشياء المعنوية لذلك ليس هناك ما يمنع من أن تكون المعلومات محلاً لعقد البيع[٢٩].

ووجه الخلط بين عقد بيع المعلومات وعقد التوسط في النكاح يكمن في قيام الوسيط نقل ملكية المعلومات التي تخص الشريك الآخر المقترح زوجاً للزبون، إلى متلقيها ليتفيد منها في دراسة حالة الطرف الآخر المقترح، ومن ثمَّ تقدير مدى الارتباط به من عدمها، في ضوء الصفات التي يتمتع بها، والتي تتضمنها المعلومات التي منحها الوسيط للزبون وحصلَّها لحسابه[٣٠].

غير أنَّ المنطق القانوني السليم يقتضي القول بامتياز كل واحد من (عقد التوسط في النكاح) و (عقد بيع المعلومات)؛ ففي بيع المعلومات، ينتقل المحل المبيع بالكامل إلى المشتري ليستأثر به دون غيره[٣١]، أما في التوسط فإن المعلومة فكرة غير قابل للاستئثار من شخص واحد فقط، بل يشترك في امتلاكها الوسيط مع الزبون[٣٢]، كما أنَّ مشتري المعلومة يستطيع طلب التنفيذ الجبري ما دام ممكناً عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه، وإعذاره أصولياً، وفقاً للقواعد العامة في عقد البيع، أما في عقد التوسط للزواج فإنَّ التنفيذ الجبري غير ممكن بحق الوسيط الممتنع عن تقديم معلومات إلى الزبون، وكل ما يملكه الزبون، طلب فسخ العقد مع التعويض إنْ كان له مقتضى[٣٣].

الفقرة الثالثة: عقد التوسط في النكاح عقد وكالة: لما كان جوهر التزام وسيط النكاح ينصرف إلى تفويض الزبون له في البحث عن شخص ذو صفات معينة أو قابلة للتعيين، يختلط عقد التوسط بعقد الوكالة، فتكون العلاقة بين الوكيل والموكل كالعلاقة بين الوسيط والزبون، بما يترتب على هذا التكييف من نتائج تتعلق بتنظيم علاقة طرفي عقد التوسط، وتحديد التزاماتهما التعاقدية، والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذه الالتزامات، لاسيما وأنَّ كلا العقدين يقومان على الاعتبار الشخصي، والثقة بشخص المتعاقد الآخر، إذ يعتمد الأصيل عند اختيار وكيله تغليب جانب الثقة فيه من صدق وأمانة، كما يعتمد الزبون على صفات الوسيط، ليأتمنه على اسراره الشخصية وخصائصه الذاتية، التي ربما لا يفصح عنها لأقرب المقربين منه.

كما يتشابه العقدان في كونهما غير لازمين[٣٤]، وأنَّ كليهما يجب تنفيذه بسرية تامة[٣٥].

لكن، على الرغم من أوجه الشبه هذه، إلاَّ أنَّ تكييف عقد التوسط في النكاح على أنه عقد وكالة أمر لا يستقيم؛ للفروق الجوهرية بينهما، فالزبون لا يبرم عقد التوسط لتفويض الوسيط في أبرام عقد النكاح بنفسه، أنما يطلب إليه البحث والتفاوض للتوفيق والتقريب بينه وبين الطرف الآخر صاحب الخصائص الذاتية والصفات المرغوبة فحسب، وهذه أعمال مادية لا ترقى لأن تكون تصرفاً قانونياً، يمثل محل التزام الوكيل في أبرام تصرف قانوني لصالح موكله[٣٦]، فضلاً عن أنَّ عقد التوسط لا يرتب التزاماً في ذمة الوسيط؛ لأنه ليس طرفاً في عقد النكاح ذاته، ما لم يكن هو ولي شرعي عن الزوج الآخر، أو وكيلاً عنه

في إبرام النكاح، وبالتالي تنتهي علاقة الوسيط بالزبون بمجرد العثور على الطرف الآخر والتوفيق بينهما، وفق الصفات التي تتوافق مع توقعات الزبون في شريك حياته.

الفقرة الرابعة: عقد التوسط في النكاح تعهد عن الغير: قد يصدر عن الوسيط التزام صريح تجاه الزبون، بإلزامه الزوج المستقبلي بأبرام عقد النكاح مع الزبون، الذي فوَّض الوسيط البحث عن شريك حياته المناسب، والتفاوض معه لإبرام زواجهما، وهنا نكون أمام تعهد عن الغير بصورته الواضحة[٣٧].

والحق أنه لا يمكن النظر للوساطة على أنها تعهد من الوسيط بإلزام طرف آخر أبرام عقد زواج مع الزبون؛ إذ يخالف مثل هذا التعهد قواعد النظام العام المتضمنة حرية النكاح، ويستحيل على الوسيط الوفاء بالتزام خارج نطاق أرادته، يملك صاحبه حرية تامة بصدده، ولا سلطان عليه من الوسيط بشأنه، ومن ثم يكون التعهد باطلاً لاستحالة تنفيذ محل التزام الوسيط، فضلاً عن عدم مشروعية إجبار أحدٍ على النكاح، ولا يصح إنزال أحكام التعهد عن الغير التي ميدانها العقود المالية، على عقد النكاح الأسمى في العلاقات الاجتماعية.

الفقرة الخامسة: عقد التوسط في النكاح وعد بالتعاقد: وجه التشابه بين الوعد بالتعاقد (العقد الابتدائي)[٣٨]، وعقد التوسط في النكاح، يكمن في أنَّ مضمون وساطة الوسيط صدور وعد منه للزبون بإيجاد شريك حياة مطابق للمواصفات التي طلبها، ثمَّ يمتد الوعد الى مرحلة متقدمة حين يعد الوسيطُ الزبون بأبرام عقد النكاح بينه وبين من وقع عليه الاختيار، فيكون الوسيط ملزماً بتنفيذ وعده، وتحقيق النتيجة محل التزامه بإبرام عقد زواج الطرفين، والاَّ يكون مخلاً بتنفيذ الوعد المتفق عليه.

ولا يلبث الخلط بين العقدين أنْ يتلاشى، ببيان التمايز في التكييف بين التوسط والخطبة أولاً؛ فعلى الرغم من أنَّ الخِطبة أقرب للوساطة، وهي وهو طريقان للزواج ويهدفان لإبرام عقده، إلاَّ أنَّ جمهور فقهاء الشريعة، يكيفون الخطبة وعداً بزواج، لا عقدا مستقلاً، فلا الزام فيها ولا قضاء[٣٩].

والحقيقة أنه لا مساغ قانوني لإنزال مفهوم الخطبة كوعد بالنكاح على تكييف علاقة الزبون بالوسيط؛ ما دامت التوسط لا توصل مباشر لإبرام النكاح، إذ لا تعدو علاقة الوسيط بالزبون في عقد التوسط، عن أنْ تكون وسطاً بين التوفيق/ التقريب/التعارف، بين طالب النكاح والزبون من جهة، وبين الخطبة المؤدية للزواج من جهة ثانية، كما أنَّ هدف التوسط خلق توافق وانسجام وقبول بين الزبون وشريكه المستقبلي، دون أنْ تكسب أطرافها قوة إلزام الطرف الآخر بإتمام النكاح، فضلاً عن النظر للواعد على أنه طرف أصلي في الخطبة، سواء أكيفت كعقد أو كوعد بالنكاح، في حين يتمثل طرفي التوسط بالوسيط والزبون حسب، وليس للوسيط وعد الزبون بالنكاح لعدم تمتع الوسيط بصفة الخاطب، كما لا يمكن تكييف التوسط كوعد بالنكاح من شريك حياة؛ لانتفاء أية رابطة بين طرفي علاقة النكاح المتوقعة خلال مدة عملية التوفيق بين الطرفين.

البند الثاني: الرأي الراجح لتكييف عقد التوسط في النكاح: ويرى الباحث من خلال ما تم عرضه من آراء فقهية بصدد تكييف عقد الوساطة في عقد الزواج بأن أكثر وصف قانوني ينطبق على هذا العقد

هو أنه عقد سمسرة تحكمه القواعد العامة في عقد الدلالة (السمسرة)، على الرغم من الغياب التام لنص ينظم عقداً تحت مسمى (التوسط في عقد النكاح). فأحكامه تتشابه الى حد كبير مع احكام مهنة الدلالة، ويمكن بالتالي تطبيق الاحكام القانونية لمهنة الدلالة على وسيط النكاح وبما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة التي تمليها أعمال الوساطة من حيث ارتباطها بالرغبة في إبرام علاقة الزواج المقدسة.

الفرع الثاني: في الفقه الاسلامي

السمسرة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن كونها عقد اجارة أو عقد جعالة، وقد عد المالكية العقد مع السمسار (إجارة) إن عَيَّن الزبون مدة من الزمن لإنجاز العمل خلالها، وإلاَّ فهو (جعالة). وعند الشافعية إنْ كان العمل مضبوطاً مقدراً فهو (إجارة)، و(جعالة) إنْ كان غير مضبوطٍ، والأرجح لدى الحنابلة أنَّ عمل الوسيط أو السمسار (إجارة)، إذ يتناولون أحكامه في باب الإجارة[٤٠].

والقول بأنَّ التوسط في النكاح عقد (إجارة)، يعني أنَّ الوسيط أجير، والزبون مستأجِراً (بكسر الجيم)، ويأخذ التوسط حكم الإجارة في تكييفه وصفته[٤١]، في حين أنَّ القول بأنَّ التوسط في النكاح عقد (وكالة)، يعني أنَّ الوسيط وكيل، والزبون (أصيل أو موكِل)، ويأخذ التوسط حكم عقد الوكالة وتكييفه[٤٢]، أما القول بأنَّ التوسط في عقد النكاح هو (جعالة) فيكون الوسيط مستحقاً للجعل، والزبون (جاعل)، ويأخذ التوسط حكم الجعالة وتكييفها[٤٣].

ويرجح الباحث النظر إلى التوسط في عقد النكاح وفقاً لأحكام الفقه الاسلامي، إن كانت بأجر فهي من إجارة، والوسيط اجير مشترك، ومن عقود المعاوضة المالية، أما إن كان التوسط من دون أجر فهي وكالة، والوسيط وكيل لطرفي النكاح أو أحدهما.

المطلب الثاني: تجارية عقد الوساطة في النكاح

إن عقود الوساطة عموماً ومنها عقد الوساطة في النكاح تنضوي تحت طائفة العقود التجارية لأن محل العقد هو القيام بأعمال الوساطة، وهذه الأخيرة تعتبر من الأعمال التجارية بنص المادة/٥ فقرة (١٦) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤،[٤٤] وهو المعيار الذي يعول عليه غالبية الفقه القانوني عند التمييز بين العقود التجارية والعقود المدنية.[٤٥]

واذا كانت أعمال الوساطة في النكاح تمثل خدمة تكون محل مبادلة بين وسيط الزواج والزبون الذي اوكل له مهمة البحث عن شريك الحياة المتوقع ووضع جميع ما يمتلكه من خبرات في سبيل العثور على الشريك الآخر بالمواصفات المطلوبة، فهي بذلك وفقاً للمفهوم الذي حدده الفقه القانوني تعد اعمالاً تجارية.[٤٦]

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يُشترط ممارسة وسيط الزواج اعمال الوساطة بصيغة مشروع لكي يوصف عمله بالتجاري؟ أم يبقى عمله محتفظاً بهذه الصفة وإن وقع بصورة عرضية أو منفردة؟

في الحقيقة بعض القوانين لا تعد أو لا تعتبر الوساطة من قبيل الأعمال التجارية الا اذا كانت بصيغة مشروع ومنها قانون التجارة المصري حيث اشترط في المادة الخامسة منه لاعتبار الوساطة عملاً تجارياً أن يتم مزاولتها على وجه الاحتراف.[٤٧] اما بالنسبة للمشرع العراقي فان المادة المادة/٥ ف (١٦)

من قانون التجارة نصت على أنه (تعتبر الأعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح... سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى)، فعلى عموم هذا النص يستند البعض من الفقه في قولهم الى عدم اشتراط المشرع العراقي ممارسه اعمال الوساطة بصيغة مشروع وانما يكفي عدها تجارية وإن كانت تمارس بصفة عرضية،[٤٨] ويذهب رأي ثانٍ الى أن الوساطة لا يمكن عدها عملاً تجارياً الا اذا مورست على وجه الاحتراف أي بصيغة مشروع، فمن يمارس اعمال الوساطة لمرة واحدة أو بصورة عرضية لا يعد عمله تجارياً.[٤٩]

أما في التشريع الفرنسي، فقد حصل انتقال تشريعي مميز، من رفض تام لهذا العقد إلى إقرار كامل بمشروعيته، حين عمد المشرع الفرنسي لتنظيمه بموجب نصوص قانونية، منذ أواخر القرن العشرين، وعلى ما يبدو، فإنَّ رفض هذا العقد بداية، إنما كان ناشئاً بسبب الطرق الاحتيالية التي كثيراً ما كان يلجأ إليها الوسطاء، فيوقعون الزبون في (غلط) يدفعه الى التعاقد، فكانت نظرة الرفض تهدف إلى الوقوف بوجه الاحتيال أمام إتمام النكاح عن رضا مشوه (معيب)[٥٠].

وعقب الإقرار بعقدية (التوسط في النكاح)، وتسميته باسمه في التشريع الفرنسي، شهد الفقه هناك خلافاً في مدنية هذا العقد أو تجاريته، ففي حين يذهب الأقلية من الشراح إلى (مدنية) هذا العقد[٥١]، وأيدَّ القضاء صفة مدنية (عقد التوسط في النكاح)، ما دام يهدف إلى إبرام عقد زواج، ويرتبط بمنظومة النكاح، التي لابدَّ أن تكون بعيدة عن قصد المضاربة وتحقيق الربح؛ لذا فهو عمل مدني بطبيعته[٥٢]، يذهب الأغلبية منهم، مؤيدين بعدد من أحكام المحاكم الفرنسية، إلى إضفاء صفة (التجارية) على هذا العقد؛ مادام المشرع أوجب تسجيل الوسيط في السجل التجاري سواء مارس عمل التوسط فرداً أم شركة[٥٣].

والحقيقة أنَّ أياً من الرأيين المتقدمين، لا يمكن قبوله على إطلاقه؛ والذي نرجحه، أنَّ (عقد التوسط في النكاح) عقد ذا طبيعة مختلطة، فهو من العقود المدنية ما تمَّ دون قصد تحقيق الربح، أو مورس دون احتراف ومن غير هدف الربح[٥٤]، وهو من العقود التجارية حين يتم من قبل محترف التوسط بحثاً عن الربح، واحتراف اعمال الوساطة يعني أن الوسيط يقوم بنشاطه على وجه الاستمرار والاعتياد ويتخذ من الوساطة مهنة يسترزق منها،[٥٥] وإذا كانت على هذا المنوال فإنها تعد عملاً تجارياً ويكتسب الوسيط صفة التاجر ويلتزم بالواجبات التي يفرضها القانون على التجار، الأمر الذي يتطلب من المشرع العراقي وضع قواعد خاصة صريحة لهذا النوع من الوساطة ضمن قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ تتلاءم مع طبيعته وخصوصيته، وتحدد هذه القواعد الخاصة حداً أقصى للأجور أو العمولات التي يتقاضاها الوسيط لمنع الاستغلال، ورسم الضوابط القانونية والشرعية لهذا العمل التجاري وتنزيهه عن الأعمال غير المشروعة كالإتجار بالجنس والبشر. كما تحدد هذه القواعد شروط ومستمسكات ابرام هذا العقد وتنظم التزامات الوسيط والزبون ومسؤوليات كلا الطرفين، والتزامات مكاتب الوساطة التجارية كالاسم والسجل والدفاتر التجارية.

المبحث الثالث: أحكام عقد التوسط في عقد النكاح

المطلب الأول: التزامات الوسيط في عقد التوسط في النكاح.

المطلب الثاني: التزامات الزبون في عقد التوسط في النكاح.

المطلب الثالث: تطبيق احكام الوسيط التجاري على مكاتب الوساطة في عقد النكاح.

المطلب الأول: التزامات الوسيط في عقد التوسط في النكاح

يتقيَّد الوسيط عند تنفيذ التزامه بالبحث عن شريك الحياة المناسب للزبون، بمجموعة من ضوابط القانون وقيود الشرع، فيتقيَّد بحثه بإيجاد شخص مختلف جنسياً عن جنس الزبون، ويمتنع عليه التقريب بين متماثلي الجنس، أو اقتراح شريك لا تسمح قواعد الشرع والقانون انعقاد زواج بينه وبين والزبون، كالمحارم تأبيداً أو تأقيتاً، أو مختلفي الدين، أو معتنقي العقائد غير السماوية، فضلاً عن عدم جواز سعي الوسيط للتوفيق بين طرفين دون السن القانوني للزواج، إذ يحق لطالب الزواج، في مثل هذه الحالات، طلب فسخ عقد الوساطة، وفقاً للقواعد العامة في الفسخ[٥٦]، لإخلال الوسيط بالتزامات العقدية، لذا يقسم هذا المطلب الى فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: التزامات الوسيط وفق القواعد العامة.

الفرع الثاني: التزامات الوسيط الخاصة بعقد التوسط.

الفرع الأول: التزامات الوسيط بموجب القواعد العامة

البند الأول: الالتزام بالسرية.

البند الثاني: الالتزام بالإعلام والتبصير.

البند الثالث: الالتزام بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

البند الأول: الالتزام بالسرية: تعني السرية في مجال الالتزامات التعاقدية لوسيط الزواج: (الالتزام الذي يقع على عاتق الوسيط ويتعهد بموجبه بألاَّ يُفشي البيانات والمعلومات التي تصل إلى علمه أثناء التعاقد إلى الغير)[٥٧]، وهو من أهم التزامات الوسيط العقدية؛ لخصوصية وسرية البيانات والمعلومات التي يدلي بها طالب الزواج إلى الوسيط لدى بحثه عن شريك حياته، فيحصل الوسيط على هذه البيانات ويدونها لديه ليتمكن بواسطتها من أداء التزاماته العقدية استنادا لها، وإذا كانت طبيعة مهمة الوسيط تقتضي تزويده بهذه الأسرار الدقيقة، من خصائص وصفات الشريك الذي يأمل الزبون الارتباط به، فأنه يحق للزبون الراغب في الزواج، أنْ يطلب إلى الوسيط اخفاء بعض الأسرار عن الطرف الآخر، إلى أنْ يتمكن من العثور على الشريك المستقبلي دون معوقات، ربما تتسبب فيها معلومة يقدر الزبون ضرورة إخفائها لكيلا تكون مانعاً من حصول الارتباط بزوج المستقبل المناسب.

ويقع الالتزام بالمحافظة على السرية على عاتق الوسيط أساساً، والذي يلتزم، كمتلقٍ لهذه البيانات والأسرار الشخصية، الامتناع عن استخدام أو أفشاء أي معلومة تتسم بطابع السرية، سواء بنفسه، أو العاملين تحت أشرافه، انطلاقاً من النتائج الخطرة المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام، بوصفه جوهر مهمة الوسيط في التوفيق بين راغبي الزواج للحصول على شريك الحياة المناسب[٥٨].

البند الثاني: الالتزام بالإعلام والتبصير: الالتزام بالإعلام جوهر التزامات المهنين في المهن الحرة، إذ يكسب المهني من خلاله ثقة زبائنه، وتحديداً في عقد التوسط في إبرام الزواج، إذ يحق للوسيط تنفيذ التزامه بالتبصير بكل الطرق المشروعة، شفاهاً، أم كتابة، والتبصير بصورة شفوية أكثر وسائل الوسطاء استعمالاً مع زبائنه؛ لما تتسم به من بساطة وسهولة في تداول المعلومة، ناهيك عن قدرتها على بيان المخاطر، والإقناع على نحو يسير، فالحوار الشفوي بين الوسيط وزبونه يُمكِّن الأول من تبصير الأخير بالبيانات الفورية والتنبيه عليه بتقديراته وتوقعاته عن شريك الحياة متوقع الارتباط به.

ومع أنَّ المشرع العراقي[٥٩] لم ينص بوضوح على هذا الالتزام، إلاَّ أنه ثابت كتطبيق لمبدأ حسن النية في التعاملات، لدوره في التأثير على قرار الزبون بشأن عقد الزواج[٦٠]، ويعدُّ الوسيط منفذاً لالتزامه هذا حين يُبصِّر الزبون بسلبيات صفات الطرف الآخر، وتوضيح تقديراته المهنية والشخصية لشريك الحياة المتوقع، مع تنبيهه لما يجب عليه الاحتياط له وتداركه بشأن الطرف الآخر، وصولاً لنجاح جهوده في التوفيق والقبول بينهما، ثمَّ القيام ببدوره في حثِّ الزبون على أتخاذ القرار الصائب، من خلال أحداث حالة من التوافق والتجانس بين طرفي الزواج الذي يبتغي الجميع إتمامه. ويبقى التزام الوسيط بالتبصير قائماً طيلة مراحل التوفيق، منذ لحظة أيجاد شريك الحياة الملائم للزبون، مروراً بجميع مراحل المفاوضات التوفيقية بين الطرفين.

أما من الناحية الموضوعية فإنّ الباحث يؤكد على أنَّ التزام الوسيط تبصير الزبون، ينحصر في حدود أحاطته بالتقديرات المتوقعة والمخاطر، من الناحية المهنية للوسيط، وتزويده بالمعلومات الجوهرية والدقيقة، وإعطائه النصائح والارشادات المنطقية، دون أنْ يحل الوسيط محل الزبون كلياً؛ لأنَّ من سيتزوج ويرتبط ويعيش الحياة مع الشريك الآخر، الزبون لا الوسيط[٦١].

وتنقسم معلومات الوسيط، فيما يتعلق بالالتزام بالإعلام الى نوعين: النوع الأول: معلومات لا يسع الوسيط جهلها، وهي المعلومات الأساسية في الزبون، مثل سنه، وظيفته، حالته الاجتماعية... إلخ من صفات جوهرية، ويقرر القانون قرينة علم الوسيط بهذه المعلومات لأهميتها في أداء التزاماته العقدية، وهناك نوعاً ثانياً من المعلومات غير الجوهرية، التي لا يؤثر جهل الوسيط أو إهماله التوصل إليها على تنفيذه التزاماته العقدية، سواء لاعتقاده عدم أهميتها في إنجاز الارتباط، أو لعجزه عن الوصول إليها، مثل دخل الزبون الحقيقي، هواياته الشخصية، ميوله الذاتية، مزاجه النفسي، حالته العصبية، طبيعة ردود أفعاله، ومستوى أسرته الاجتماعي والمالي، وسائر المعلومات غير جوهرية والتي لا يسأل الوسيط عن الالتزام بالتبصير بشأنها، ما لم يشترط الزبون، وقت التعاقد الوصول إليها، أو أنها تكون مهمة وفقاً لظروف وملابسات التعاقد، كما لا يسأل الوسيط عن الالتزام بالتبصير، بشأن معلومات يستحيل عليه الوصول إليه، إذ لا التزام بمستحيل.

البند الثالث: الالتزام بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة: تنشأ مجمل الالتزامات التعاقدية للوسيط، ويتم تنفيذها، في المرحلة التي تسبق إبرام عقد الزواج وتوثيقه، إذ لا يعدُّ أبرام عقد الزواج من التزامات الوسيط بموجب عقد الوساطة مع الزبون، وتقع على عاتق الوسيط جملة التزامات تتعلق بعقد

الزواج الذي هو ليس طرفاً فيه؛ لتعلقها بضرورة تحقق الشروط والأركان التي يجب توافرها في عقد الزواج وشروط صحته[٦٢]، فيلتزم الوسيط عدم التوسط للتوفيق بين زبائن تحت السن القانوني، الذي تنظمه قوانين الأحوال الشخصية سواء للمرأة أو للرجل[٦٣]،

حدد القانون الفرنسي مهنة وكالات الوساطة بالسعي الى التقريب والتوفيق بين الزبائن لإبرام عقد الزواج فلا يجوز استغلال هذه الوكالات لإقامة علاقات محرمة وغير مشروعة والاَّ فرضت عقوبات مدنية وجنائية على مخالف نصوص هذا القانون، إذ أشار المشرع الفرنسي إلى وجوب انسجام الوساطة في الزواج مع القواعد التي تتعلق بالنظام العام والأخلاق الحميدة[٦٤]، فلا يمكن اللجوء للوساطة في الزواج غطاءً لممارسة الدعارة[٦٥].

الفرع الثاني: التزامات الوسيط الخاصة بموجب عقد التوسط

البند الأول: الالتزام بالبحث وإيجاد شريك الحياة المتوقع وفق اشتراطات الزبون.

البند الثاني: الالتزام بالتوفيق والتقريب بين راغبي النكاح.

البند الثالث: الالتزام بالتوثق والاستعلام من صحة المعلومات المتداولة.

البند الأول: الالتزام بالبحث وإيجاد شريك الحياة المتوقع وفق اشتراطات الزبون: لتزم الوسيط بصفته مهنياً محترفاً باقتراح شريك للدخول في علاقة زواج مشروعة ضمن إطار الشروط والمواصفات التي طلبها الزبون[٦٦]، وهو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد دون التزام بتحقيق نتيجة محددة سلفاً، إذ يقاس مدى التزام الوسيط بأداء مهمته في البحث بمعيار سلوك (المهني/ المحترف) المعتاد بين أفراد المهنة، لو وجد بنفس ظروف الوسيط، فيلتزم الوسيط أن يكون عالماً بالعادات والتقاليد السائدة في نطاق مهنته والواجبات المفروضة عليه بموجبها، وأنْ يتوافق معها في سلوكه لتنفيذ التزاماته التعاقدية[٦٧].

ويختلف مضمون محل عمل الوسيط عن طبيعة التزامه بالبحث عن شريك الحياة المستقبلي، فمحل التزام الوسيط بالبحث عن الشريك التزام ببذل عناية الشخص المعتاد، أما محل التزام الوسيط في إيجاد شريك بمواصفات محددة مسبقاً من الزبون التزام بتحقيق نتيجة[٦٨].

بالمقابل لابدَّ أنْ تكون الصفات التي يطلبها الزبون من الوسيط ممَّا يمكنه تنفيذها، فلا تتجاوز حدود المعقولية والانضباط المعتادين، والابتعاد الرغبات المتناقضة المستحيلة، كما لابدَّ أنْ تتلاءم مع ما يتمتع به الزبون شخصياً من صفات، فالأخير إنْ لم يكن من ذوي الميزات الوظيفية أو المهنية المرغوبة، أو المزايا الجسمانية المميزة و الملاءة المادية الكبيرة، فلا يسوغ منه أن يشترط على الوسيط العثور على شريك ذي مهنة مرموقة أو صفات جسمانية فائقة؛ إذ التكافؤ مطلوب بين الزوجين[٦٩].

البند الثاني: الالتزام بالتوفيق والتقريب بين راغبي النكاح: تمثل عملية التوسط مرحلة تمهيد لارتباط بين طرفين عبر الخطبة، وهي توطئة لإبرام عقد زواج نهائي جاد، فيتمثل دور الوسيط مهنياً في تحقيق علاقة تعارف بين طالب الزواج وشخص آخر رجلاً كان أم امرأة، على أمل أنْ يؤدي الوسيط دوراً جوهرياً في حسن اختيار الشريك، ما يساهم في الحد من نسب العنوسة في المجتمع، وتحقيق حياة زوجية

صحيحة لبناء أسر تمثل نواة المجتمع، وتتجلى مهارة الوسيط في مدى تمتعه بقدر من المهارة في المحاورة والإقناع وتذليل العقبات، إلى أنْ يجد الزبون المتعاقد معه، ضالته في شريك حياة يلائم ميوله وطموحاته، ويقابل التزام الوسيط بالتوفيق بين الطرفين، التزام السمسار، في عقد السمسرة، بالتقريب بين وجهتي نظر مصدر الأمر والطرف الآخر(٧٠).

يمر التزام الوسيط بالتوفيق بمرحلتين، الأولى مرحلة التعريف بالطرفين لدى بعضهما، عبر تعريف كل منهما بشريك حياته المحتمل، بعرض عام لخصائصه ومواصفاته، والصفات التي ترغب الاقتران به، دون مقابلة مباشرة أو تحديد للطرف الآخر، فينفذ التزاماته التعاقدية، بوصف الطرف الآخر للزبون وصفا متكاملاً، بإيضاح صفاته المادية، من لون وطول ووزن، وسائر أبعاد الصورة الحسية المبينة للخلقة الطبيعية المجردة، وتمكينه من الاطلاع على الصورة الفوتوغرافية للطرف الآخر، فضلاً عن بيان الموقف المالي والوظيفي للطرف الآخر، وهواياته وميوله المزاجية وسائر صفاته الذاتية ومزاياه التي تساعد الزبون في إدراك طبائعه وظروفه الخاصة والعامة.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تعارف الطرفين ببعضهما مباشرة عبر لقاء وجاهي، يسهل ارتباط الأطراف تمهيداً لإبرام عقد الزواج(٧١)، دون إجبار، إذ لا يملك سلطة قانونية لذلك، بل تقتصر مهمته على التواصل مع الأطراف والاستماع إليهم وتحقيق التعارف بينهم(٧٢).

ويفضل طالبوا الزواج فئة من الوسطاء المحترفين، من ذوي المستوى الاحترافي المتطور في إنجاز مهمته بالتقريب بينهم، إذ يكون للوسيط البارع ذي المهارات المتقدمة في الإقناع، والنجاح في التوفيق بين الاختيارات المتقاربة، باستخدام عبارات جذابة منمقة، وحوارات شيقة، ومناقشات عقلية، قصب السبق في التوفيق بين الأطراف.

البند الثالث: الالتزام بالتوثق والاستعلام من صحة المعلومات المتداولة: إنَّ جزءاً أساسياً في أداء الوسيط التزاماته التعاقدية، ينصب على تبادل جملة بيانات ومعلومات بين الطرفين بحرية، ولذا يلتزم الوسيط بالتزام رئيس يتمثل بالتوثق من صحة المعلومات التي يتناقلها الزبائن، والتأكد من دقتها؛ إذ أنَّ مضمون التزامه ينصب على التوفيق بين راغبي الزواج، ما يلزمه ليس مسؤولية تبادل المعلومات بين أطراف عقد التوسط كما وصلت إليه فقط، بل مسؤولية التوثق من صحتها، وتوافقها مع الواقع، وخلوها من الغش والتدليس.

وبالتالي لابدَّ أن يلتزم بصحة المعلومات المتداولة دون إفراط ولا تفريط في تحسين الصفات الشخصية والجسمية للطرفين، وإذا كانت المبالغة في الوصف بما لا يحقق الغلط في الباعث الدافع إلى التعاقد، أمراً مقبولاً وفق القواعد العامة، فإنَّ تجاوز حدود الترغيب في الوصف الذي يصل حدَّ (الكذب)، يعرض عقد التوسط إلى الابطال أو الفسخ مستقبلاً، حينما ينصرف العقد ابتداءً إلى الحصول على شريك حياة ذي صفات معينة، وقع الزبون في غلط بشأنها، أو دلس الوسيط عليه بشأنها بالتواطؤ مع الطرف الآخر، بقصد إخفاء نقيصة أو آفة نفسية، ما كان الزبون ليوافق على الاقتران بالشريك لو علم حقيقتها عند إبرام العقد(٧٣).

ويُلزم قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧، الدلال التحقق من صحة المعلومات وخلوها من الغش والتدليس[٧٤]، كما يفرض القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، التزاماً مشابهاً على السمسار[٧٥]، وإذا كان التزام السمسار يلتزم بالسرية، فإنَّ مضمونها يمتدُّ–على الأغلب–إلى حفظ الوثائق والمعلومات إلى ما بعد مرحلة إبرام العقد، لا كما يحصل بالنسبة لالتزام الوسيط بالتوثق من المعلومات والمستندات المقدمة إليه حيث، التي يجب التزامه بها قبل دخول مرحلة التوفيق الفعلية، ويظل قائماً طوال مراحل التوسط، وإلى أن تتكلل مهمته بالتوفيق أو الفشل، علماً أنَّ التزام السمسار هذا، التزام بتحقيق نتيجة، على النقيض من التزام الوسيط بتدقيق المعلومات، فهو محض التزام ببذل عناية، لكن ذلك لا يمنع من القول بضرورة إلزام الوسيط مسك دفاتر غير تجارية يحفظ فيها الوثائق ومعلومات على غرار التزام السمسار الواردة في المادة (٢٠٦/١)، بحفظ الوثائق والمعلومات الخاصة بعملائه[٧٦].

المطلب الثاني: التزامات الزبون في عقد التوسط في النكاح

عقد التوسط في النكاح بوصفه من عقود المعاوضة كما ذكرنا يرتب فضلاً عن التزامات الوسيط المذكورة آنفا التزامات متقابلة على الطرف الثاني في العقد (الزبون)، ويتمثل الالتزام الرئيسي لهذا الأخير بأداء الأجرة المتفق عليها فضلاً عن التزامات اخرى تتمثل بالجدية وتمكين الوسيط من تنفيذ التزاماته التي توجبها طبيعة عقد التوسط في النكاح، وكذلك التزامه بالإفصاح والسرية باعتبار أن الوسيط لا يمكنه المباشرة بممارسة مهامه وتنفيذ التزاماته بموجب العقد ما لم يقم الزبون بتزويده بالبيانات والمعلومات التي تمكن الوسيط من تحديد شخصية الزبون. وبناء على ما تقدم نتناول الالتزامات الثلاثة تباعاً في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التزام الزبون بأداء الأجرة

إن مهنة التوسط في عقد النكاح سواء مارسها الأفراد أو مجموعات التوفيق أو المواقع الإلكترونية تقوم في الغالب على مقابل مادي يُعرف بـ (الأجر، السمسرة، العمولة)،[٧٧] واساس استحقاق الوسيط لهذا المقابل يكمن في أن ما يقدمه من خدمات أو معلومات الى الزبون هي ليست واجبة عليه مجاناً، وانما هي جهود اختيارية تستوجب حصوله على تعويض مادي لقاء بذلها.[٧٨]

والأصل في تحديد مقدار الأجر هو اتفاق الطرفين، ويمكن للوسيط أن يتفق على مقدار أو مستوى متدرج لأجره يتفاوت فيه طردياً مع المواصفات والمزايا (الجسدية أو المادية) التي يشترطها الزبون في شريك حياته المتوقع، واذا حصل وأن سكت الطرفان عن تحديد مقدار الأجر فيتم اللجوء الى العرف السائد لتحديده وبما يماثل اجرة المثل، واذا خلا العرف قدرت المحكمة الأجر[٧٩] آخذة بنظر اعتبار في ذلك جهود الوسيط المبذولة في عملية البحث عن الشريك والتوفيق بينه وبين الزبون، ومقدار ما تكبده من نفقات بهذا الخصوص.[٨٠]

وفي الحقيقة فان سكوت الطرفين عن تحديد مقدار الأجر الذي يستحقه الوسيط لا يمنح هذا الأخير الحق في مطالبة الزبون بأجر يزيد عما هو متعارف عليه في حال نجح في اختيار شريك حياة للزبون يفوق في مواصفاته ومزاياه (الجسدية أو المادية) تلك التي طلبها الزبون أو كانت في حسبانه، فلا يُعتدُّ بتلك

المزايا الاستثنائية التي قد يحققها الوسيط كمعيار لتقدير الأجر، والسبب في ذلك يكمن في أن الالتزام الجوهري للوسيط يتمثل ببذل أقصى العناية في البحث عن أفضل الخصائص الإنسانية والجسدية الممكنة وفق المعايير المتفق عليها سلفاً مع الزبون، إذ يرتبط الحق في الأجر بمقدار السعي لا بالنتيجة المتحققة.[٨١]

ومع ذلك اذا تضمن اتفاق الطرفين مسبقاً وبشكل واضح على أجر معين مقابل نجاح الوسيط في توفير مزايا ومواصفات خاصة يطمح إليها الزبون وتتجاوز سقف توقعاته المعتادة، فإن الوسيط يستحق الأجر المتفق عليه في هذه الحالة كاملاً إذا نجح وأوفى بهذا الالتزام المحدد وإن كان مقدار الأجر يزيد عما يقضي به العرف، إذ أن الرضا المسبق للزبون بزيادة الأجر هو الاساس القانوني لاستحقاق الوسيط، لقاء حصول الزبون على تلك المواصفات النوعية التي ارتضاها وسعى إليها.[٨٢]

وقد يحصل احياناً، وبعد أن يبذل وسيط الزواج جهداً في البحث عن شريك الحياة المتوقع للزبون الذي فوضه في ذلك، أن يعمد الأخير الى ابرام العقد بعيداً عن وسيط الزواج ودون علمه بذلك، وفي هذه الحالة يستحق الوسيط كامل الأجرة لأن وساطته ادت الى ابرام العقد.

كما ويحق لوسيط الزواج المطالبة بالأجر عن الجهود التي بذلها اذا لم يتم ابرام العقد لسبب يرجع الى الزبون، كما لو قام بقطع المفاوضات دون سبب مقنع أو مشروع بعد أن قطع الوسيط شوطاً مهما في تقريب وجهات النظر.

وبوصف الزبون الباحث عن شريك الحياة طرفاً ضعيفاً في عقد الوساطة فان قانون حماية المستهلك الفرنسي في المادة (L224-91) وفر له حماية تتمثل بمنحه قبل دفعه اجرة الوسيط فترة الإمهال أو التروي ومدتها (سبعة ايام) وهي مخصصة ليأخذ الزبون مهلة كافية للتفكير، ويجوز له خلالها العدول عن عقد الوساطة الذي ابرمه مع الوسيط من دون أن يترتب عليه أية تبعات، كما منع القانون في المادة (L121-26) الوسيط من الحصول على أي مقابل مادي من الزبون قبل انتهاء مدة الإمهال أو التروي تلك، ورتب جزاء البطلان على عقد الوساطة الذي لم يتضمن حق الزبون في العدول خلال مهلة التروي.[٨٣]

هذا ويشترط لاستحقاق الوسيط الأجر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك توكيل أو تفويض صادر من الزبون الى الوسيط للقيام بعملية الوساطة في الزواج: فلا أجرة لوسيط الزواج ما لم يكن موكلاً أو مفوضاً من قبل الزبون رجلاً كان أو امرأة بالبحث عن شريك الحياة، فاستحقاقه للأجر يعتمد على وجود عقد وساطة كمصدر من مصادر الالتزام يستند اليه في الزام الزبون بالدفع، اما قيام الوسيط بالسعي من تلقاء نفسه من دون توكيل أو تفويض من الزبون فان ذلك يجعل منه متبرعاً، وليس له المطالبة بالأجر مهما كانت المساعي التي بذلها.[٨٤]

بناء على ما سبق، فان الوسيط يستحق أجره من الطرف الذي فوضه مباشرة بالبحث لإيجاد شريك الحياة المتوقع، وليس له الرجوع على الطرف المقابل، الا أنه قد يحصل أن يكلف طرفي العلاقة الزوجية المحتملة وسيطاً واحداً لإيجاد الطرف الآخر (اتحاد الوسيط)، فيستحق هذا الأخير أجراً من كليهما على حدة، إذ أن كل طرف يكون مسؤولاً عن التزامه التعاقدي تجاه الوسيط، ولا يمكن افتراض التضامن في دفع

الأجر في مثل هذه الحالة نظراً لاستقلال كل رابطة تعاقدية عن الأخرى، ويبقى للوسيط الحق في مطالبة كل منهما بحصته استناداً إلى الاستقلال التعاقدي ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما الأجر بأكمله، فمثل هذا الاتفاق صحيحاً وملزماً لكليهما الا أنه لا يمكن الاحتجاج به على الوسيط لأنه ليس طرفاً فيه.[٨٥]

الشرط الثاني: قيام وسيط الزواج بمهمته بمقتضى عقد الوساطة: لكي يستحق وسيط الزواج الأجرة لابد أن يؤدي مهمته في ايجاد شريك الحياة المتوقع بالمواصفات المطلوبة على اكمل وجه، وأن يختم مهمته بالنجاح، وذلك بأن يُبدي كل من طرفي العلاقة الزوجية المحتملة موافقته المبدئية على مواصفات الطرف الآخر، تمهيداً لإكمال مرحلة الخطوبة الممهدة للزواج، فاذا وصل الأمر الى هذه المرحلة يجب حينئذ على الزبون اداء الأجرة الى الوسيط حتى ولو لم يستكمل الطرفان المرحلة الممهدة للزواج أو عزفا عن ذلك بسبب حصول خلافات اجتماعية أو مالية قبل أو اثناء ابرام عقد الزواج أو بعد انعقاده ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[٨٦]

وبناء على ما سبق، فان وسيط الزواج اذا فشل مسعاه أو جهوده في ايجاد الشخص المناسب للزبون تمهيداً لاستكمال مرحلة التوفيق والخطوبة، فانه لا يستحق الأجر لأن طبيعة التزام وسيط الزواج في بحثه لإيجاد الطرف الآخر هو التزام ببذل عناية بوصفه وسيطاً مهنياً محترفاً من طائفة الوسطاء الذين يعملون في ظروف مشابهة، وحيث فشل في مسعاه في البحث والاستكشاف عن شريك الحياه المتوقع فلا يستحق الأجر في مثل هذه الحالة.

ومرد ذلك كله من الناحية العملية هو فحوى الاتفاق بين الطرفين، فبعض الاتفاقات يُعلق فيها الزبون استحقاق وسيط الزواج للأجر على نجاحه في العثور على شريك الحياة المتوقع بالمواصفات والمزايا (الجسدية أو المادية) التي طلبها الزبون من دون نقصان، وفي هذه الحالة لا يلزم الزبون بتسديد الأجر حتى تتكلل مساعي وسيط الزواج في تحصيل شريك الحياة بالمواصفات التي اشترطها.

وبعض الاتفاقات يشترط فيها وسيط الزواج بأن يحصل على اجره كاملاً مجرد أن يعثر على شريك حياة بمواصفات الزبون، أو أن يطلب تسديد الأجر على دفعات أو مراحل ترتبط مع مقدار ما انجزه من عمل أو ما بذله من جهد في عملية البحث ذاتها ولو ادت الى مجرد تحصيل شريك الحياة فحسب بغض النظر عن تمتعه بالمواصفات المطلوبة من عدمه، أو أن يعلق استحقاق الأجر على تكرار عملية البحث حتى يرضى العميل بالحصول على الشريك الحائز على مواصفات الزوج الأمثل بالنسبة له.

ومسألة تعليق الأجر هنا سواء من جانب الزبون أو من جانب وسيط الزواج يوضح الفارق ما بين طبيعة التزام الوسيط بالبحث عن الشريك الآخر المتوقع وطبيعة التزامه بتحصيل الشروط المطلوبة في هذا الشريك، فيوصف التزامه الأول بأنه التزام ببذل عناية، اما التزامه الثاني فيوصف بأنه التزام بتحقيق نتيجة، وبذلك يكون اساس استحقاق الوسيط للأجر في الالتزام ببذل عناية هو مضمون الاتفاق بينه وبين الزبون، اما في التزامه بتحقيق نتيجة فانه لا يستحق الأجر ما لم يحقق النتيجة المرجوة مسبقاً وهي تحصيل المواصفات والشروط المطلوبة في الطرف المقابل (شريك الحياة المتوقع) بالفعل.[٨٧]

اما بالنسبة لقانون حماية المستهلك الفرنسي لعام ١٩٨٩ وكما اسلفنا منع وسيط الزواج خلال فترة التفكير أو التروي أن يطلب أو يحصل من الزبون، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب أو بأي طريقة كانت، على أي مقابل أو التزام أو تقديم خدمات من أي نوع كان.

الشرط الثالث: أن لا يكون التزام الزبون معلق على شرط: ذكرنا سابقاً أن وسيط الزواج اذا نجحت جهوده في الوصول الى مرحلة التوفيق بين طرفي العلاقة الزوجية المحتملة فانه يستحق الأجر المسمى في العقد أو اجر المثل في حالة خلو العقد من تحديده من دون أن يُعلق الاستحقاق على اتمام الخطبة أو ابرام عقد الزواج، فهذه مسائل لا علاقة لوسيط الزواج بها ولا تدخل ضمن التزاماته التعاقدية.

ومع ذلك فقد يعلق الزبون تنفيذ التزامه بأداء الأجر بموجب عقد الوساطة على شرط واقف كأن يعلق استحقاق الأجر على ابرام عقد الزواج في المحكمة، ففي هذه الحالة لا يستحق الوسيط الأجر الا اذا تحقق الشرط، أو أن يعلق الزبون استحقاق الأجر على شرط فاسخ فيلزم الوسيط برد الأجر اذا ما تحقق الشرط الفاسخ لأن الأثر الذي يترتب على تحقق الشرط الفاسخ هو انهاء العقد باثر رجعي واعاده الطرفين الى الحالة التي كانا فيها قبل ابرام العقد، وما دامت اجرة الوساطة اثراً من آثار العقد الذي انفسخ فيجب في هذه الحالة أن تنتهي اجرة الوساطة معه ويلزم الوسيط اعادتها.[٨٨]

ويفرق البعض بين ما اذا كان الشرط الفاسخ متعلقاً بأسباب شخصية بطرفي العلاقة الزوجية فهنا لا يكون لتحققه اثر في ضرورة استيفاء الوسيط لأجره، وبين اذا ما كان الشرط الفاسخ متعلق بأسباب خاصة بموضوع العقد فان تحققه يهدم العقد اصلاً ويلزم الوسيط برد الأجر، وسبب التفرقة يكمن في أن الشرط في الحالة الأولى من فعل الطرفين ولا شأن للوسيط فيه، اما في الحالة الثانية فتحققه مستمد من ذات العقد ولا شأن للطرفين به لذلك يلزم الوسيط برد الأجر.[٨٩]

والراجح فقهاً هو أن تحقق الشرط الفاسخ لا يؤثر في اجرة الوسيط ولذلك لا يلتزم وسيط الزواج برد الأجر الذي حصل عليه لأن الأثر الرجعي يقتصر على العقد الذي تضمن الشرط الفاسخ والذي ابرم بين طرفي العلاقة الزوجية وليس من شأنه أن يؤثر في حق الوسيط الذي تأكد بإتمام العقد بين الطرفين فهذا الشرط لا يمنع وجود العقد وتحقق الشرط امر لاحق على الاتفاق.

ويستند انصار هذا الرأي الى **اعتبارين الأول:** إن تحقق الشرط الفاسخ وزوال العقد بسبب ذلك مسألة ترد في اثناء تنفيذ العقد، ومن المقرر أن وسيط الزواج لا يضمن هذا التنفيذ ولا ينشغل به، ولا يختلف الأثر المترتب على هذا الشرط الفاسخ عن حالة الفسخ بسبب عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه ففي الحالتين يُفسخ العقد بأثر رجعي، ومن المقرر أن الوسيط لا يلتزم برد الأجر في حالة الفسخ فيجب أن يكون الحكم واحد في حالة وجود الشرط الفاسخ.

والاعتبار الثاني: ليس من المقبول في العمل أن يظل مصير اجر الوسيط معلقاً على حظ العقد الذي ابرمه المتعاقدان، لأن الوسيط لم يكن طرفاً فيه ولا يعنيه بعد انعقاده نفاده أو توقفه خصوصاً وأن اسباب انهيار العقد قد لا تظهر الا بعد فوات وقت طويل على انعقاده.[٩٠]

ونرى أن هذا الرأي جدير بالتأييد سيما أنه يراعي مصلحة وسيط الزواج في الحصول على حقه عند تحقق الشرط الفاسخ وانتهاء العقد لأسباب لا يده له فيها.

الشرط الرابع: الوصول الى مرحلة التوفيق بين طرفي العلاقة الزوجية المحتملة سببه سعي وسيط الزواج وجهوده: والشرط الأخير لاستحقاق وسيط الزواج للأجرة هو أن يكون سعيه ومجهوده المهني سبباً في الوصول الى مرحلة الموافقة المبدئية لدى طرفي العلاقة الزوجية المحتملة، اما اذا اثبت الأخيران انهما كانا على اتصال مباشر قبل تدخل الوسيط، أو أن المفاوضات بينهما كانت ستؤدي الى التوافق وابرام العقد ولو لم يتدخل وسيط الزواج، فلا يستحق الأخير في هذه الحالة اجراً لانتفاء رابطة السببية بين مجهوده ومساعيه وبين تحقيق الاتصال بين الطرفين وخلق حالة من التوفيق والانسجام بينهما، وله في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عما بذله من جهد اذا كان لهذا الجهد اثراً في التوصل للاتفاق المبدئي، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر دور الوسيط في ذلك.[٩١]

الفرع الثاني:

التزام الزبون بالجدية وتمكين الوسيط من تنفيذ التزاماته التي توجبها طبيعة عقد التوسط في النكاح

من بين المهام الرئيسية لوسيط الزواج هي التوفيق بين الزبون والشريك الآخر، وهو ما يتطلب بذل عناية فائقة في البحث والمناقشة والإقناع لتحقيق رابطة القبول بين الطرفين وفق الأطر الشرعية، وفي المقابل، يلتزم الزبون بضمان جدية التعاقد، أي أن يكون جاداً في شأن الارتباط الشرعي بالطرف الآخر، وتتجلى هذه الجدية في مظاهر عدة يأتي في مقدمتها التزامه التام بتمكين وسيط الزواج من دعوته لحضور جلسات التوفيق في الزمان والمكان المحددين.

ومفهوم الالتزام بالجدية لا يقتصر على طلب الحضور فحسب، بل يشمل ايضا تمكين الطرف الآخر من الرؤية الشرعية والمحاورة المباشرة لبناء التوافق. ويُعد هذا التمكين وفاءً لالتزام الزبون تجاه الوسيط (بموجب عقد الوساطة بينهما) وليس وفاءً لحق مباشر للطرف الآخر، إذ لا تربط بين الزبون والشريك الآخر علاقة تعاقدية مباشرة، مما يجعل تجاوبهم في الرؤية والمجالسة تنفيذاً لبنود الوساطة حصراً.

الفرع الثالث: التزام الزبون بالإفصاح والسرية

أورد الفقه المعاصر تعريفات عديدة للالتزام بالإفصاح،[٩٢] واغلبها يُقصر هذا الالتزام على المرحلة السابقة للتعاقد الا أن هذا الالتزام في حقيقته يستمر ليشمل مرحلة تنفيذ العقد لضمان حسن تنفيذه وتحقيق الغاية العملية منه. وينشأ الالتزام بالإفصاح عن المعلومات بمناسبة كل عقد على حدة وفي حدود ما يتطلبه ذلك العقد، ففي عقد البيع مثلاً يبرز الافصاح عن خصائص المبيع ومخاطره، وفي عقد الايجار يتعلق الافصاح بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بحالة الماجور وامكانية الانتفاع به وهكذا.

وفي عقد الوساطة في الزواج فان الطبيعة الخاصة لهذا العقد القائمة على الثقة المتبادلة بين الأطراف تجعل من التزام الزبون بالإفصاح والسرية ركناً اساسياً لصحة المسار التعاقدي، فلا يمكن لوسيط الزواج المباشرة بممارسة مهامه وتنفيذ التزاماته بموجب عقد الوساطة ما لم يقم الزبون بتزويده

بالبيانات والمعلومات الدقيقة والكاملة عن نفسه لتمكين وسيط الزواج من تحديد ملامح شخصية الزبون، وليتمكن بالتالي من تكوين انطباع وتصور للمستوى أو الفئة التي سيتولى البحث فيها عن شريك حياة الزبون المتعاقد معه.

ولاشك أن الزبون حريص بشدة على ضمان عدم تقديم المعلومات التي تتعلق بخصوصياته بوصفها معلومات تتصف في اغلبها بالسرية ولا يرغب في أن يطلع عليها احد الا في حالة الضرورة، لذا يكون نطاق التزام الزبون بالإفصاح عن معلوماته مقيد في حدود واطار الهدف من الافصاح عنها، فيلتزم بذلك بالإفصاح عن المعلومات التقليدية التي تعين وسيط الزواج في تنفيذ التزامه لتنفيذ عملية الوساطة، كالحالة المدنية والاجتماعية للزبون (أعزب، مطلق، أرمل، وعدد الأبناء إن وجدوا)، والوضع الصحي (كالإفصاح عن الأمراض المزمنة أو العيوب التي قد تؤثر على قرار الطرف الآخر)، بالإضافة الى الوضع المادي والمهني (طبيعة العمل ومقدار الدخل)، فجميع هذه المعلومات تمثل السيرة الذاتية للزبون والمرتكز بالنسبة لوسيط الزواج للوفاء بالتزامه العقدي تجاه الزبون.

وفيما يتعلق بالالتزام بالسرية فقد سبق البيان أنه التزام يقع على عاتق وسيط الزواج بوصفه المتلقي المباشر للمعلومات ولكن لا يقتصر عليه فقط، بل يحظر على الزبون ايضاً التداول مع الغير المعلومات التي يحصل عليها من وسيط الزواج والتي تخص الطرف الآخر، ويبقى هذا التزام قائماً على عاتق الزبون سواء تكللت مساعي وسيط الزواج بالتوفيق بين الطرفين بالنجاح أو بالفشل، وليس للزبون التنصل من التزامه هذا بدعوى أنه التزام متعلق بوسيط الزواج فقط، أو أنه ليس طرفاً في العلاقة العقدية بين وسيط الزواج والطرف الآخر.

واذا كان التزام وسيط الزواج بالسرية لا يقتصر عليه شخصياً بل يمتد كذلك ليشمل مساعديه والأشخاص التابعين له من عمال وخبراء ومستشارين، لذلك يكون من الأولى مد نطاق هذا الالتزام الى الزبون المتعاقد مع وسيط الزواج، ويلاحظ ان اتساع نطاق التزام بالسرية ليستوعب اشخاصاً آخرين من غير الزبون المتعاقد مع وسيط الزواج غالبا ما يجد مجالاً خصباً له في العقود التي يتدخل فيها عدد من الأشخاص غير المتعاقدين مثل عقود نقل التكنولوجيا المصرفية، وهو ما نرى ضرورة تطبيقه في مجال وساطات الزواج لتوافر ذات الجوانب المشار اليها.[٩٣]

المطلب الثالث: تطبيق احكام الوسيط التجاري على مكاتب الوساطة في عقد النكاح

ذكرنا سابقاً أنَّ (عقد التوسط في النكاح) من العقود التجارية حين يتم من قبل محترف التوسط بحثاً عن الربح. واحتراف اعمال الوساطة يعني أن الوسيط يقوم بنشاطه على وجه الاستمرار والاعتياد ويتخذ من الوساطة مهنة يسترزق منها، وإذا كانت على هذا المنوال فإن الوسيط يكتسب صفة التاجر، ومتى ما ثبتت له هذه الصفة فانه يلتزم بالواجبات التي يفرضها القانون على التجار.

وحيث أن عقد الوساطة في النكاح هو عقد غير مسمى عندنا في العراق، وينصرف جوهر عمل الوسيط فيه إلى تقديم خدمة التوفيق لراغبي الزواج، وتتشابه احكامه الى حد كبير مع احكام مهنة الدلالة،

الأمر الذي يتطلب من المشرع العراقي وضع قواعد خاصة صريحة لهذا النوع من الوساطة ضمن قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ تتلاءم مع طبيعته وخصوصيته، وتحدد هذه القواعد الخاصة حداً أقصى للأجور أو العمولات التي يتقاضاها الوسيط لمنع الاستغلال، ورسم الضوابط القانونية والشرعية لهذا العمل التجاري وتنزيهه عن الأعمال غير المشروعة كالإتجار بالجنس والبشر. كما تحدد هذه القواعد شروط ومستمسكات ابرام هذا العقد وتنظم التزامات الوسيط والزبون ومسؤوليات كلا الطرفين، والتزامات مكاتب الوساطة التجارية كالاسم والسجل والدفاتر التجارية.

وبناء على ما سبق لابد من فرض الواجبات التالية على من يزاول مهنة الوساطة في عقد النكاح:

اولاً: اتخاذ اسم تجاري: الاسم التجاري هو ما يتخذه التاجر من تسمية يميز بها نشاطه التجاري عن غيره من الأنشطة التجارية.[٩٤] وتوجب المادة ٢١ – اولاً من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ (على كل تاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية). والاسم التجاري يعتبر عنصراً موضوعياً يتعلق اساسا بالمؤسسة التجارية لغرض تمييزها عن غيرها من المنشآت.[٩٥]

ويجوّز قانون التجارة للتاجر الفرد أن يتخذ من اسمه الثلاثي أو لقبه أو أية تسمية اخرى ملائمة اسماً تجارياً، شريطة أن لا يكون من الأسماء غير العربية أو غير العراقية، أو أن يضمنه بياناً مخالفاً للنظام العام أو بيانا من شأنه تضليل الجمهور أو ايهامه بواقع حاله أو بحقيقة نشاطه التجاري. واذا كان الوسيط شخصاً معنوياً (شركة) فان قانون التجارة يقضي بوجوب أن يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها وأن يحتوي على الاقل اسم احد الشركاء إن كان شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً.[٩٦]

ويترتب على اتخاذ التاجر التجاري نتائج منها ضرورة تسجيله من قبل مسجل الأسماء التجارية، ونشره في النشرة التي تولى الغرفة التجارية المختصة اصدارها، وتثبيته على واجهه المحل التجاري، وشطبه اذا كان قد سجل خلافا للقانون.[٩٧]

ثانياً: التسجيل في السجل التجاري: السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرفة التجارية والصناعية لقيد ما اوجب القانون على التاجر أو ما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع نشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير.[٩٨]

والسجل التجاري له اهمية خاصة فهو يعتبر اداة استعلامية هامة يبيح للغير الحصول على معلومات عن كل مؤسسة تجارية أو مشروع تجاري فردي أو جماعي بغرض الاطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل ابرامها مع المؤسسة أو المشروع التجاري، كما وأنه يعتبر وظيفة اشهار في المواد التجارية اذ تعتبر البيانات المدونة فيه بالضرورة حجة على الغير ما لم يكن يعلمه عن طريق آخر، وتتولى غرفة التجارة الاشراف على السجل التجاري.[٩٩]

وفي الحقيقة فان الزام وسيط الزواج بالتسجيل في السجل التجاري له اهمية تتمثل في حصر مزاولة مهنة الوساطة في الزواج من قبل مكاتب الوساطة المعروفة بالمصداقية والجدية والشفافية في العمل

وتجنب المؤسسات مجهولة الهوية، ويمكن الدولة كذلك من تنظيم هذه المهنة والاشراف عليها بما يحقق الغاية منها والمتمثلة بالجمع بين طرفي عقد النكاح والتوفيق بينهما.[١٠٠]

ثالثاً: مسك الدفاتر التجارية: الدفاتر التجارية عبارة عن سجلات اوجب القانون على التاجر اتخاذها لتنظيم حساباته ولتقييم نشاطه التجاري ومعرفة ما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الغير. بهذا المعنى تعد الدفاتر التجارية اداة تسمح للتاجر لتقييم نشاطه التجاري وتحديد مركزه المالي.

وقد وضع القانون قواعد خاصة بمسك الدفاتر التجارية واهمها أن تكون هذه الدفاتر خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش وما بين السطور، ويجب كذلك ترقيم كل صفحة من صفحات هذه الدفاتر، وأن يوقع عليها الكاتب العدل وأن يضع عليها ختم الدائرة بعد أن يذكر عدد الصفحات التي يتكون منها الدفتر، وأن تقدم تلك الدفاتر في نهاية السنة المالية الى الكاتب العدل للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة المالية.

هذه اهم الواجبات التي تقع على عاتق وسيط الزواج، ونقترح في حالة تنظيم المشرع لهذه المهنة ضمن قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ أن يشترط في الوسيط الشروط المتعلقة بالأهلية القانونية وذلك بإكماله الخامسة والعشرين من العمر كحد ادنى، وأن يكون من العراقيين حصراً ومعروفاً بالاستقامة والسلوك وذلك للمحافظة على التقاليد والأعراف المرتبطة بالزواج. واذا كان الوسيط شركة فيجب أن تكون مسجلة في العراق واسهمها أو حصصها كافة مملوكة لعراقيين.

الخاتمة

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية في نطاق بحث هذا الموضوع.

أولاً- نتائج البحث:

١. يستند موضوع الوساطة في عقد الزواج إلى الضوابط والاعتبارات التي حددها القانون التجاري، وفي نفس الوقت تتداخل معه محددات واعتبارات قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني والاعتبارات الشرعية والأخلاقية.

٢. الوساطة في عقد الزواج عقد بين وسيط ومستفيد، يلتزم الوسيط بمقتضاه، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، البحث عن/ وإيجاد شريك حياة مناسب للزبون، رجلاً كان أو امرأة، وفق المواصفات التي عينها للوسيط، وصولاً الى التوفيق بينهما على إبرام عقد النكاح، وذلك لقاء أجر يؤديه الزبون.

٣. أكثر وصف قانوني ينطبق على عقد الوساطة في عقد الزواج أنه عقد سمسرة، كما أن أعمال الوساطة في الزواج أعمال سمسرة تجارية متى تمت بمقابل وعلى وجه الاحتراف ومن خلال تنظيم تجاري، حيث يهدف الوسيط من ورائها إلى تحقيق الربح المادي مقابل تقريب وجهات النظر بين الطرفين الراغبين في الزواج.

٤. عقد الوساطة في عقد الزواج عقد معاوضة يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، فعلى الوسيط الالتزام بالسرية، والالتزام بالإعلام والتبصير، والالتزام بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وأن التزام الوسيط في عقد الزواج هنا هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة يتمثل بإتمام الزواج، فلا يستحق الوسيط الأجر إلا إذا كان هو السبب الذي مهد لتعارف المخطوبين والذي أدى لإبرام عقد الزواج بينهما.

ويرتب هذا العقد على الزبون الالتزام بأداء الأجرة المتفق عليها، والالتزام بالجدية، والالتزام بتمكين الوسيط من تنفيذ التزاماته التي توجبها طبيعة عقد التوسط في النكاح، وكذلك التزامه بالإفصاح والسرية باعتبار أن الوسيط لا يمكنه المباشرة بممارسة مهامه وتنفيذ التزاماته بموجب العقد ما لم يقم الزبون بتزويده بالبيانات والمعلومات التي تمكن الوسيط من تحديد شخصية الزبون.

٥. لا تتعارض تجارية هذه الأعمال مع الشريعة الإسلامية أو النظام العام ما بقيت هذه الأعمال في حدود آداب المجتمع ونظامه العام، ولم تتحول إلى أعمال للإتجار بالبشر والجنس، أو وسائل للاحتيال والنصب والابتزاز الموجه ضد الراغبين في الزواج.

٦. عدم وجود تنظيم قانوني خاص لعقود الوساطة في عقد الزواج، ولم ينص على هذا النوع من الوساطة في قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ مما يدفع إلى تطبيق القواعد العامة في نظرية العقد والمسؤولية المدنية واحكام القانون التجاري وواجبات التاجر على هذا العقد حتى تكتمل صورة الإطار القانوني لتطبيقه لاسيما في مسائل تحديد العمولات، وشروط ممارسة المهنة، وضوابط حماية البيانات الشخصية الحساسة للمشتركين، والالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها طرفي العقد في حال الاخلال بالتزاماتهما.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج المذكورة أعلاه، يوصي الباحث بما يلي:

١. النص صراحة على عقد الوساطة في عقد الزواج ضمن قانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ وتعديل المادة (٢) من هذا القانون التي نصت على أنواع الدلالة لإدراج الوساطة في عقد الزواج ضمن هذه الانواع، ثم وضع قواعد خاصة صريحة لهذا النوع ضمن هذا القانون تتلاءم مع طبيعته وخصوصيته، وتحدد هذه القواعد الخاصة حداً أقصى للأجور أو العمولات التي يتقاضاها الوسيط لمنع الاستغلال، ورسم الضوابط القانونية والشرعية لهذا العمل التجاري وتنزيهه عن الأعمال غير المشروعة كالإتجار بالجنس والبشر. كما تحدد هذه القواعد شروط ومستمسكات ابرام هذا العقد وتنظم التزامات الوسيط والزبون ومسؤوليات كلا الطرفين، والتزامات مكاتب الوساطة التجارية كالاسم والسجل والدفاتر التجارية.

٢. النص في قانون الدلالة المشار إليه أعلاه على إلزام أصحاب مهنة الوساطة بتطبيق معايير صارمة للأمن المستندي والإلكتروني لحماية خصوصية المشتركين وصورهم وبياناتهم الشخصية من التسريب والابتزاز، والتحقق من الهوية الرسمية للزبون والمخطوبة لضمان جدية المستخدمين والحد من حالات الانتحال والنصب.

٣. صياغة وتعميم مدونات سلوك مهني لأصحاب مكاتب الوساطة في الزواج، تؤكد على الأمانة والسرية، والمصداقية والجدية والشفافية في العمل.

٤. نشر الوعي والثقافة القانونية بين الناس حول طبيعة عقود الوساطة في الزواج التي يبرمونها مع مكاتب الوساطة، وحقوقهم وواجباتهم، وثقافة سرية البيانات واحترام الخصوصية بما يسهم في استواء اعمال مكاتب الوساطة هذه على سوقها وتؤتي ثمارها قانوناً وشرعاً.

الهوامش:

(١) سورة الروم/آية ٢١

(٢) حول مشروعية التوسط في الزواج في الفقه الاسلامي ينظر: موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، على الرابط التالي: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/320263/

ونصها: (الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالبحث عن الزوجة بالطرق السليمة، والضوابط الشرعية، والاستعانة عليه بمن يُمكِّنه ذلك: جائز شرعًا، ومن ثم فلا نرى مانعًا من أن يطلب شخص من آخر أن يبحث له بالطرق المشروعة عن امرأة يتزوجها، ولو كان هذا البحث بمقابل مادي متفق عليه؛ لأنه منفعة مباحة يجوز الاعتياض عنها؛ جاء في شرح زاد المستقنع للشنقيطي: وأجمع العلماء على جواز المعاوضة على المنافع المباحة. اهـ. والله أعلم) ;وللمزيد ينظر ايضاً: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، الوساطة في عقد النكاح، بحث منشور في مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل السعودية، المجلد ١٦، العدد ٦١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣ م، ص١٥٣-١٥٦.

(٣) وقد دعمت القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي هذا الرفض منذ أول قضية نظرها عام ١٥٩١ م لمخالفتها (مدونة ثيودوسيان) التي تؤشر استمرار تأثير القانون الروماني على التشريع الأوربي عموماً من العصر القديم إلى العصور الوسطى، وللمدونة الثيودوسية أهمية خاصة في تاريخ المسيحية كدين رغم عدم تصريحها اعتماد المسيحية ديانة رسمية للإمبراطورية الرومانية واكتفائها بالتصريح على أنَّ جميع أحكام الأديان الأخرى غير المسيحية ليست معتمدة من الناحية القانونية ما يؤشر عدم التسامح الديني في العالم المسيحي.

Jean paul yves_le_goff, philosophe (maîtrise), historien (doctorat) Abonné·e de Mediapar Origines du christianisme : le code théodosien (22).

(4) Rabbins SENS et SPEYER,CiT, P3.

(٥) واسمه بالفرنسية للراغب بمراجعته:

(Loi tendant à réglementer et à contrôler les activités des entreprises de courtage matrimonial).

(٦) وأعتقد أنَّ هذا التعديل على التعريف الهدف منه شمول الوساطات التي تكون بين المرتبطين من الجنس الواحد، وهم الشواذ جنسياً، وكم كان الباحث يتمنى على المشرع والقضاء الفرنسيين، بما لهما من مكانة في عالم الحقوق، أنْ يترفعا عن الرضوخ لضغوط سياسية أو اجتماعية من فئات قليلة من مخالفي الفطرة، ويبقى على موقفه من عدم الاقرار بحقوق الشواذ ومخالفي الفطرة الانسانية السليمة.

(٧) إذ يُعرَّف بأنه: العملية التي يتم بمقتضاها البحث عن شريك الحياة الزوجية، وإيجاده بمواصفات محددة سلفاً، من خلال وسيط يقوم بالتوفيق بين رجل وامرأة راغبين بالزواج، فيحدث بينهما قدر من الألفة والانسجام بما يحقق القبول المبدئي لإبرام عقد الزواج)؛ د. طارق عبد الله محمد ابو حوه، الجوانب القانونية للوساطة في التوفيق بين راغبي الزواج، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٠، اغسطس ٢٠١٦، ص٨٥٧.

(٨) محمد بن سعد بن فهد الدوسري، مصدر سابق، ص١٤٦-١٤٨.

(٩) د. محمد ميرزا أغا ميرزا أغا، "تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان دراسة مقارنة"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، ٢٠١٤، المجلد ٩، العدد ١، ص٣٢٥.

(١٠) من أمثلة المخالفات: الصور الفاضحة واللقاءات المشبوهة والغش وسائر الأعمال غير المشروعة في هذا الباب.

(١١) أغلب المؤسسات تكون مرخصة رسمياً لممارسة نشاطها هذا، لكن عدداً منها يعمل بصورة غير رسمية، ويمارس الكثير من الوسطاء أنشطتهم بصورة فعلية ضمن مكان وخلال زمان يحدده لذلك، ويكثر حالياً الوسطاء الالكترونيون الذين يمارسون أنشطتهم عبر مواقع الشبكة العنكبوتية، للقيام بأنشطة البحث والتوفيق بين طالبي الزواج، دون لقاء مادي مباشر معهم، إذ تقتصر العلاقة بين الوسيط والزبون على التواصل بصورة الكترونية ذات أبعاد تقنية.

(١٢) محمد بن سعد بن فهد الدوسري، مصدر سابق، ص١٤١.

(١٣) د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. م. محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، (د. ت.)، ص٢٥.

(١٤) كما فعلت المادة (L.224-90) من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

(١٥) د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. م. محمد طه البشير، مرجع سابق، ص٢٦.

(١٦) د. عمار محسن كزار، دعاء حميد لفته الخفاجي، "الطبيعة القانونية للمدة في عقد المقاولة – دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٠، المجلد ١، العدد ٢/٤٧، ص١٩٠.

(١٧) العقد غير المسمى: هو العقد الذي لم يخصه القانون باسم معين ولم يتول تنظيمه لكونه اقل شيوعاً بين الناس في تعاملاتهم، فيخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عليه للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ت.)، ص١٥٥.

(١٨) أورد المشرع الفرنسي تسمية هذا العقد في كل من قانون حماية المستهلك رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٩، وقانون تنظيم ومراقبة أنشطة شركات وساطة الزواج رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣.

(١٩) العقد غير اللازم: هو ذلك الذي العقد الذي يجوز لكل من طرفيه أو أحدهما الرجوع فيه بإرادته المنفردة كالوكالة. وقد اخذ المشرع العراقي بهذا العقد إلا أنه لم يذكر تعريفاً له ولم ينظمه في نظرية عامة كما فعلت بقية القوانين وإنما قام بمعالجة الخيارات في مواد قانونية متفرقة ومبعثرة. د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج ١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧، ص ٥٢٨.

(٢٠) د. مصطفى راتب حسن علي، أثر العدول عن الخطبة وموقف القضاء منه، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون/ طنطا، العدد (٣١)، ج الرابع، ٢٠١٦، ص١٩٠٤.

(٢١) عقد الدلالة كما صرحت المادة (١/١) من قانون الدلالة العراقي (٥٨) لسنة ١٩٨٧ هو: (عمل يبغي القائم به تسهيل أبرام عقد من العقود لقاء أجرة).

(٢٢) مصطلح (الدلالة) بحسب نص المادة/١ من قانون الدلالة العراقي يُطلق على من يتولى مهمة التوسط والتقريب بين شخصين لتسهيل ابرام عقد من العقود، اما مصطلح السمسرة فيطلق على من يمتهن اعمال البغاء، وهي من الأعمال المحظورة وتُعد ممارستها جريمة يعاقب عليها قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.

(٢٣) د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢١٤.

(٢٤) علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، ١٩٩٢، ص٥٧.

(٢٥) د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي دراسة مقارنة بالقوانين التجارية العربية، مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ١٨، سنة ١٩٨٦، ص٣٣٣: د. علي عصام غصن، السمسرة (دراسة مقارنة)، ط١، بدون مكان طبع، ٢٠١٤، ص٣١.

(٢٦) د. سمير الشرقاوي، محاضرات في العقود التجارية والإفلاس، ط ١، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٧٨.

(٢٧) د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٧، هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٧م، ص١٠٧.

(٢٨) ويسمى (عقد البحث العملي) أو (عقد بيع المعلومات) الذي يمثل استجابة للتطور العلمي القائم على المعرفة العلمية، وينشط في كثير من ميادين المعرفة العلمية، صورة من صور نقل المعلومات من الشخص صاحب التخصص أو الباحث إلى الشخص المستعلم عن هذه المعلومات أو الزبون لغاية يبتغيها من وراء الحصول على هذه المعلومات. للتفصيل: ينظر:

نصير صبار الجبوري، الطبيعة القانونية لعقد البحث العلمي، مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية، مجلد/١١، عدد/٦، ٢٠٠٦، ص٥ وما بعدها ; صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مجلد/ الثالث، عدد/٣ ١٩٩٩، ص٣ وما بعدها.

(٢٩) د. عبدالباسط جاسم محمد، "نحو تأصيل عصري للمسؤولية المدنية عن ضرر (المعلومة) عبر الانترنت دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧، المجلد ٧، العدد ٢، الصفحات (١-٢١)، ص٦-٧.

(٣٠) أحمد محمود سعد، نحو أرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، ط ١، القاهرة،١٩٩٥م، ص٣٠.

(٣١) رائد احمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجارية – الدلالة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٥، ص٧٥.

(٣٢) نصير صبار الجبوري، مصدر سابق، ص ١٧.

(٣٣) صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٣٤) طارق عبد الله ابو حوه، خيار أنهاء العقد بالإرادة المنفردة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة المنوفية، مصر، العدد (٣٧)، ملحق ج الثاني، ٢٠١٣، السنة (٢٢)، ص٤٢٦-٤٢٢.

(٣٥) د. سميرة حسين محيسن، مالك جابر حميدي، "الحماية العقدية للمعرفة الفنية في عقد نقل التكنلوجيا دراسة مقارنة"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٢، الصفحات (١٤١-١٨٠)، ص١٥٤.

(٣٦) السنهوري، مصدر سابق، ص٣٧٤.

(٣٧) حول أحكام التعهد عن الغير: ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ.م. محمد طه البشير، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٣٨) عدنان عباس حمزة، "الآثار القانونية للوعد بالتعاقد"، مجلة كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ٢٠٢٢، المجلد، العدد/ ٣٨ الجزء/٢، الصفحات (٢٨٧-٣٠٨)، ص٢٩١.

(٣٩) ناجي بن حسين بن أبراهيم الكلابي، أحكام خطبة النساء في الإسلام، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، محرم ١٤٣١هـ – يناير ٢٠١٠ م، ص٧١.

(٤٠) د. خالد عبدالله الشعيب، احكام السمسرة في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد(٢١)، عدد (٦٦)، ٢٠٠٦، ص١٢.

(٤١) د. يونس صلاح الدين علي، "عقد الإيجار في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٢، الصفحات (١٨١-٢٣٣)، ص١٨٤-١٨٥.

(٤٢) د. ثامر نجم عبدالله العكيدي، "مشروعية عقد الوكالة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠٢٠، المجلد ٥، العدد ٢/١، الصفحات (٢٧٩-٣٠٩)، ص٢٨٢ وما يليها؛ مثنى حميد شهاب، "مفهوم الوكالة والمحاماة في الشريعة والقانون ومشروعيتها وأهميتها"، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، ٢٠٢١، المجلد ٣، العدد ١٨، الصفحات (٣١٥-٣٢٨)، ص٣١٨.

(٤٣) إيمان موسى فرحان الدوري، "نظرية الجعالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ٢٠١٦، المجلد ٢٣، العدد ١٠، الصفحات (٢٤٥-٢٧٤)، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٤٤) يقابلها المادة/٥ ف (د) من قانون التجارة المصري، والمادة/٦ ف (ح) من قانون التجارة الاردني، وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية صدر بالعدد: ١٣٦ في ١٩٧٠/١/٣١ ومنشور في النشرة القضائية العدد الأول، السنة الاولى، ١٩٧٠، ص١١٧ اكدت فيه تجارية اعمال الوساطة.

(٤٥) ينظر: د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٠: د. محمد حسن جبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط٢، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧، ص ٤: د. رمضان محمد ابو السعود شرح احكام القانون المدني (العقود المسماة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤.

(٤٦) ينظر: هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة في قانون مشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص٦٠.

(٤٧) واحتراف اعمال الوساطة يعني أن الوسيط يقوم بنشاطه على وجه الاستمرار والاعتياد ويتخذ من الوساطة مهنة يسترزق منها، واذا كانت على هذا المنوال فإنها تعد عملاً تجارياً ويكتسب الوسيط صفة التاجر ويلتزم بالواجبات التي يفرضها القانون على التجار.

(٤٨) ينظر: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - المتجر - العقود التجارية)، ج١، ط١، مكتبه الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧،ص٣٠٨.

(٤٩) ينظر: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الأول)، ط١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧،ص٨٤.

(٥٠) إذ كثيراً ما سجلت دعاوى بسبب الوعود التي تصدر من الوسطاء لراغبي الزواج تتضمن ترتيب لقاءات مع أشخاص موهومين، فضلاً عن لجوء الوسيط إلى التغرير بالزبون يصحبه غبن فاحش، حين يذكر الوسيط لطالب الزواج تمتع الطرف الآخر بصفات معينة يرغبها الزبون ما يدفعه للزواج بناءً على ذلك.

(51) Le courtage matrimonial (Étude critique de la jurisprudence) », Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris, 1910, mentionné dans, Avital Weitzman-Bismuth.-Le courtage matrimonial et la promesse de marriage en droit rabbinique, francais et israelien: aspects historiques et comparatstes. P. 154.

(52) Angers, 4 fév. 1982, JCP G 1982, IV, 36, 1692.

ترى محكمة (نجيه) الفرنسية أن نشاط وسيط الزواج ذو طابع مدني، يتمثل بالتقريب بين الأطراف لإبرام عقد زواج، ويصنف ضمن المهن غير الخاضعة للقانون التجاري؛ لأنَّ غاية الوساطة إبرام عقد زواج، لا إبرام عقد تجاري.

(53) Tribunal d´instance de Metz, 12 mars 1991 et le 8 avril 1993 inédits. 177 Site de la chambre de commerce et de l´industrie de Paris : Inforeg, « La réponse à vos questions juridiques : agence matrimoniale », rubrique activités règlementées. 2006/2007. http://www.inforeg.ccip.fr/Agence-matrimoniale-fiche-78-5985html.

(54) Pierre Godé: Dictionnaire juridique consummation. Dalloz, 1983, P.28.

(٥٥) وما يؤيد ذلك ما اشترطته الفقرة/٢ من المادة/٢ من قانون الدلالة العراقي في الدلال بأن يكون " متفرغاً للمهنة في محل خاص به داخل العراق "، وفي ذلك اشارة إلى وجوب مزاولة هذا العمل على وجه الاحتراف، فاتخاذ المحل المذكور لمزاولة المهنة المذكورة يعد مظهر من مظاهر الاحتراف.

(٥٦) ولابدَّ من التمييز بين البطلان المطلق لعقد الوساطة، إذ لا ينعقد العقد أصلاً، حالما يكون محله البحث عن شريك من المحارم، أو من الشواذ جنسياً، وبين انعقاد عقد التوسط صحيحاً ابتداءً، ثمَّ ينهض للزبون حقه في المطالبة بفسخ العقد، حين يقترح الوسيط شخصاً يمنع الشرع أو القانون الاقتران به، فلا يمس إخلال الوسيط حينئذ بصحة انعقاد عقد التوسط لحظة إبرامه.

(٥٧) حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥ م، ص٢٠.

(٥٨) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٥٣.

(٥٩) خلافاً للمشرع الفرنسي، الذي نص في المادة (L1-111/ أولاً) من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (٤٢١) لسنة ١٩٨٩، على الزام وسيط الزواج فضلاً عن تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالطرف الآخر للزبون طالب خدمة الوساطة، إعلامه وتبصيره وتقديم المشورة والنصح بشأن ملائمة الطرف الآخر في علاقة الزواج المتوقعة من عدمه.

(٦٠) علي كاظم الزاملي، علاء فالح مطر، عباس نعمة محسن، "مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات العقدية"، مجلة نسق، تصدر عن الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية، ٢٠٢٢، المجلد ٣٤، العدد ٧، الصفحات (٥٠٢-٥٢٤)، ص٥٠٤-٥٠٥.

(٦١) فيكون توجه الشراح نحو قصر الالتزام بالتبصير على الأمور العامة لا أنْ يكون مديناً إعلام دائنه الزبون بكل صغيره وكبيرة من المعلومات التي يحوزها، إذ يلتزم فقط بتقديم المعلومات ذات الطبيعة الجوهرية فحسب، وأنَّ الوسيط يملك السلطة التقديرية لتحديد نطاق المعلومات الأساسية والجوهرية التي يلزم إحاطة الزبون بها، والتقديرات الشخصية التي تندرج في سياق الإعلام والتبصير.: خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت)، ص٨٣.

(٦٢) عباس فاضل عباس، "محل عقد الزواج"، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، المجلد ٥٣، العدد ٣، الصفحات (٤٩٧-٥١٢)، ص٥٠٠-٥٠٢.

(٦٣) د. محمد ميرزا أغا ميرزا أغا، مرجع سابق، ص٣٢٨. وقد نصت المادة (٢) من عقد وساطة الزواج الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على توقيع الزبون على تعهد ينص على " لقد علمت أن هدف وسيط الزواج هو الوساطة في عقد الزواج فقط، وليس العلاقات غير الشرعية، لذلك أتعهد بعدم العيش مع المرشح الذي التقيت به في وكالتك بدون زواج والتصرف بطريقة لائقة ومشرفة معه).

Art. 2 du contrat de courtage matrimonial de 1958, annexe n° 2L´article 2 du contrat de 1958, pour sa part, stipule : « Je suis informé que l´objectif de votre cabinet est uniquement le courtage matrimonial, et non des relations illégitimes. Je m´engage dès lors à ne pas habiter avec le ou la candidat(e) sans le mariage et à me comporter de façon honorable avec lui/elle que je rencontrai via votre cabinet »

(٦٤) المادة (٦) من القانون المدني الفرنسي.

Article 6Version en vigueur depuis le 15 mars 1803 Création Loi 1803-03-05 promulguée le 15 mars 1803 On ne peut déroger, par des conventions particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et les bonnes moeurs. Versions Liens relatifs

(٦٥) إذ يعاقب الوسيط الذي يتخذ الوساطة في الزواج غطاء لتسهيل العمل في الدعارة بموجب المادة ٢٢٥-٥ من قانون العقوبات الفرنسي (٧ سنوات سجن وغرامة ١٥٠ ألف يورو). وحسب المادة ٢٢٥-٧ من قانون العقوبات تزيد العقوبة إلى ١٠ سنوات سجنا وغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠٠ يورو عند ارتكاب القوادة ضد عدة أشخاص. مثال ذلك الأشخاص الاعتباريون) على سبيل المثال الشركات (الذين يرتكبون جريمة الاتجار بالبشر، فتكون عقوبة الشركات التي تمتهن الدعارة خمس مرات أكبر من تلك المنصوص عليها للأفراد العاديين، فيتم الاغلاق النهائي للشركات وحظر ممارسة مهنة الوساطة(المواد ٢٢٥-١٢ و١٣١-٣٨ و ١٣١ -٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي).

(٦٦) د. طارق عبد الله محمد أبو حوه، الجوانب القانونية للوساطة، المصدر السابق، ص ٩٢٧.

(٦٧) ولا يتفق الباحث – بشكل مطلق– مع الرأي السائد بشأن الأساس الذي يحدد طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق المهنيين عموماً، والتي تنظر إلى مضمون الالتزام، ومدى قدرة المهني على تحقيق نتائج محددة فيه، فمتى كان تحقيق الالتزام التعاقدي يتسم بصفة الاحتمال، مع وجود عوامل أخرى تتدخل في ترتيب آثره، وخرج عن الامكانات الفنية والمادية للمهني، كان التزامه بذل عناية، وخرج عن طائفة الالتزامات التي تتمخض عنها غايات محددة. عبد العزيز سليم، قضايا بالتعويضات، الطبعة الثالثة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ص٥١٩. ويميل الباحث إلى أنَّ الرأي الأصوب، هو ببساطة، أن الالتزام يكون التزام (غاية) متى ما توقف تحقيق تلك الغاية على إرادة وقدرة الملتزم وفق طبائع الأشياء، فإن خرج عن قدراته، وتعلقت النتيجة بقوة أكبر من الملتزم، كالقضاء والقدر، كان التزامه التزام (عناية)، لذا يكون التزام الطبيب (عناية)، لأنه يقوم بما عليه من أصول مهنية، والنتيجة تبقى بإرادة الله تعالى في موت المريض أو شفائه، وكذا بالنسبة لالتزام المحامي، الذي يقوم بما عليه من أصول مهنية في الدفاع عن حقوق موكليه، وتبقى النتيجة بيد القضاء في الحكم لصالح موكله أو ضده، وهكذا.

(٦٨) يذهب شراح القانون المدني إلى أنَّ الالتزامات المهنية بتحقيق نتيجة، استثناء على الأصل العام المتمثل بجوب الزام المتعاقد من أصحاب المهن الحرة ببذل عناية واجبة تحصل منها النتيجة المرجوة، وليس الزامه بأدراكها مباشرة، ومصدر هذا الاستثناء يمكن أن يكون شرطاً في العقد أو نصاً في القانون او طبيعة الخدمة المقدمة أو الحماية الواجبة للمتعاقدين مع المهنيين. أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير قدمت لمجلس جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٧٣.

(٦٩) نشوان زكي سليمان الحليم، "الكفاءة في الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، ٢٠١٨، المجلد ١٥، العدد ١، الصفحات (٨٥٥-٨٩٠)، ص٨٥٨.

(٧٠) د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢١٤.

(٧١) د. فوزي محمد سامي، المرجع التجاري، الطبعة ١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٦.

(٧٢) أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص١٦٦.

(٧٣) نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، ط١، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، (د. ت)، ص٧٨. وذهبت محكمة الاستئناف الفرنسية إلى التزام وسيط الزواج التحقق من المعلومات المقدمة من طالب الزواج، وقررت في حكم لها ٢٣/ حزيران–يونيو/١٩٨٩، استناداً لنص (المادة ٦/ ثالثاً) من ق. حماية المستهلك الفرنسي رقم (٤٢١) لسنة ١٩٨٩، والتي تنص على: (يجب أن يحدد أي اعلان شخصي يتم أرساله من خلال الوسيط، لاقتراح اجتماعات بهدف تحقيق زواج أو ارتباط مستقر، على وجه الخصوص، العمر والوضع الأسري والنشاط المهني ومنطقة اقامة الشخص المعني)، لذلك يعد التزام الوسيط بالتحقق من البيانات والصفات التي يتناقلها الزبائن إلى بصره وسمعه قبل أدراجها في الإعلانات التزاماً جوهرياً، كما أن هناك حد أدنى من المعلومات المطلوبة ليتم توفيرها في تلك الإعلانات. بدلالة المادة (١١٤٧) مدني فرنسي والتي تنص على: (يحكم على المدين، أذا لزم الأمر، دفع تعويضات، أما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، أو بسبب التأخير في الأداء، متى كان ذلك لا يبرر أن عدم الأداء ناجم عن سبب خارجي لا يمكن أن ينسب اليه مع عدم وجود سوء نية من جانبه).

Contrat et obligations - De l'obligation d'information en matière de courtage matrimonial. Contrat et obligations - De l'obligation d'information en matière de courtage matrimonial - Droit de la Famille (2bmp-avocats.fr)

(٧٤) تنص المادة (٩) منه على أن: (على السمسار أن يكون امينا في اطلاع الطرفين على جميع البيانات التي يعلمها عن الصفقة والظروف الخاصة بها، كما يجب عليه أن يمسك سجلاً يوثق من الكاتب العدل تدون فيه اسماء المتعاقدين وماهية العقد وتاريخه ومحله وقيمته).

(٧٥) تنص المادة (١/٢٠٦) منه على أن: (على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعلومات التي تبرم بسعيه وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية).

(٧٦) أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط١، جامعة أسيوط، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٦، ص١٧٠. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، ط١، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص١٥٩.

(٧٧) عملياً فان اغلب مواقع أو منصات الزواج تتقاضى رسوم اشتراك في الموقع أو المنصة مقابل ما تقدمه من خدمات للزبائن، كإتاحة المراسلة بين الأعضاء، ولا بأس في ذلك من الناحية الشرعية طالما التزمت هذه المواقع بالمعايير والضوابط الشرعية والأخلاقية. ينظر موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، على الرابط التالي:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/320263/

(٧٨) ينظر: د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٧٩) وقد يتم تحديد اجرة الوسيط ابتداء بنص القانون كما فعل المشرع العراقي بتحديد اجرة الدلال بنسبة معينة وذلك بنص المادة/٦ من قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧، في حين نجد أن قانون التجارة المصري في المادة (١٩٢) نصت على أنه (اذا لم يعين اجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به)، وكذلك نص قانون التجارة الاردني في المادة (١٠٠) على أنه (اذا لم يكن اجر السمسار معيناً بالاتفاق أو بموجب تعريفه رسمية

فيحدد وفقاً للعرف أو تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف)، وبهذا يتضح أن المشرعين المصري والاردني اختلفا عن المشرع العراقي في عدم تحديد اجرة الوسيط بنسبة معينة وانما تركا تحديد الأجرة للاتفاق اذا لم يعين في القانون ثم العرف فاذا لم يوجد عرف يقدره القاضي، ومع ذلك فان موقف المشرع العراقي يعتبر هو الأفضل من حيث أن تحديد الاجر عند ابرام العقد يمنع وقوع اختلاف على الاجرة فيما بعد.

(٨٠) وهناك قرار لمحكمة النقض المصرية تقرر فيه أن تقدير اجر الوسيط في حالة عدم الاتفاق عليه يرجع الى العرف وما بذله الوسيط من جهد ومدى اهمية الصفقة، وجاء في حيثيات القرار ((السمسار وكيل في عقد الصفقات وطبقاً للقواعد العامة في عقد الوكالة يتولى قاضي الموضوع تقدير اجر الوكيل في حالة عدم الاتفاق مستعيناً في ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهد يبذله الوكيل وبما جرى عليه العرف في هذه الحالة)). الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١/٧ س٢٦ ص١٢٤، اشار اليه: د. رائد احمد خليل، المصدر السابق، ص١١١.

(٨١) ينظر: د. طارق عبد الله محمد ابو حوه، الجوانب القانونية للوساطة، المصدر السابق، ص٩٨٣.

(٨٢) ينظر: المصدر السابق، ص٩٨٤.

(٨٣) وفي قضية عُرضت على محكمة النقض الفرنسية (بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٩)، طالبت فيها شركة "Procom" المدعى عليه بسداد أجر وساطة زواج مبلغاً مقداره ١٦٠٨ يورو، كان قد اتُّفق مع المدعى عليه تسديده على ٢٤ قسط، ولم يقم الأخير بالدفع رغم الإخطارات المتكررة. وفي (٢٩ ديسمبر ٢٠١٠) قضت المحكمة ببطلان عقد الوساطة الذي استند اليه المدعي لمخالفته نص المادة/ ٦ من قانون حماية المستهلك رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٩ التي اوجبت على الوسيط بالنص صراحة في عقد الوساطة على حق الزبون في العدول عن التعاقد خلال "فترة التروي" البالغة سبعة أيام والا كان العقد باطلاً. القرار متاح على الرابط التالي:

France, Cour de cassation, Chambre civile 1, 12 juin 2012, 11-17199
https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20120612-1117199

(٨٤) ينظر: د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢،ص١١٨; د. رائد احمد خليل، المصدر السابق، ص١١٢.

(٨٥) وفي القانون العراقي يتسق هذا الحكم مع ما جاء في المادة/٧ من قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧، حيث الزمت الطرفين المتعاقدين بتحمل اجرة الدلالة مناصفة، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، وبذلك يكون للدلال بوصفه الوسيط حق تجاه كل من طرفي العقد. كما ويتسق هذا الحكم مع قواعد عقد السمسرة في القانون المصري؛ إذ حددت المادة (١٩٨) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الطرف الملتزم بسداد الأجر في حال فوض أكثر من طرف السمسار نفسه لإتمام ذات الصفقة، فنصت على أنه "١- لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي إلى إبرامه. ٢- وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسئولاً قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا فيما بينهما على أن يتحمل احدهما الأجر بأكمله."

(٨٦) ينظر: د. طارق عبد الله محمد ابو حوه، الجوانب القانونية للوساطة، مصدر سابق، ص٩٨٦.

وبالنسبة لأحكام الدلالة فان الأمر يختلف تماماً، فلابد لاستحقاق الدلال الأجرة أن تؤدي وساطته الى ابرام العقد المكلف في الوساطة فيه، وهذا الشرط هو جوهر عقد الدلالة والسبب الذي دفع الزبون في اللجوء الى الدلال طلباً لخدمته في ابرام العقد مع شخص يعثر عليه يقبل التعاقد معه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة/٦ من قانون الدلالة

العراقي بقولها (يستحق الدلال الأجرة اذا ادت وساطته الى انعقاد العقد)، كما نصت على ذلك الفقرة الاولى من المادة/١٠١ من قانون التجارة الأردني بقولها يستحق السمسار الأجر مجرد أن تؤدي المعلومات التي اعطاها أو المفاوضة التي اجراها الى عقد الاتفاق)، والمادة/١٩٤ الفقرة الاولى من قانون التجارة المصري (لا يستحق السمسار اجره الا اذا ادت وساطته الى ابرام العقد، واذا لم يتم ابرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للمحكمة ان تعوض السمسار عما بذله من جهد).

(٨٧) ينظر: د. طارق عبد الله محمد ابو حوه، الجوانب القانونية للوساطة، المصدر السابق، ص٩٨٨.

(٨٨) رأي د. محسن شفيق، اشار اليه: د. عبد القادر عطير، الوسيط في شرح قانون التجارة الاردني، ج/١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩، ص٣٩٠.

(٨٩) ينظر: د. علي جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص١٢١.

(٩٠) ينظر: جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٣٤; محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري الأردني، المطبعة الوطنية، دار عمار للنشر والتوزيع، ط/١، ١٩٨٥، ص٣٤٤; د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، ص٧٤ ; د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح قانون التجارة العراقي، ج/١، ط/٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١، ص١٩٨.

(٩١) د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٥١٥; د. رضا عبيد، القانون التجاري، ط/٤، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد، ١٩٨٣، ص٢٤١ ; د. عبد الحكيم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قضاء محكمة النقض، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص١٠٤.

(٩٢) تجدر الإشارة إلى أنَّ الفقه القانوني المعاصر انتهى إلى تحديد هذا الواجب في صورة التزامات اتخذت مسمَّيات عدّة منها: الالتزام بالإعلام، الالتزام بالإدلاء بالبيانات، الالتزام بالتبصير، الالتزام بالإفضاء. ويرى الباحث أنَّ جميعها تدل على معنى "الإفصاح" وإن اختلفت التسمية. ينظر: نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ ; سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠; سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠; حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للمبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ١٩٩٩، ص٤٣;، خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٩٣) وبالنسبة الى بعض العقود التي تتضمن شمول الالتزام بالسرية الى كل من يتصل علمه بالمعلومة ولو كان غير متعاقد، ينظر: د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤، ص٩٢ وما بعدها ; مصطفى احمد ابو الخير، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي (دراسة مقارنة من القانون المصري والفرنسي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٨٦ وما بعدها ; هاني صلاح، عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥ وما بعدها.

(٩٤) ينظر: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٩٥) وتشترط المادة (٣– اولاً – هـ) من قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ في اكتساب صفة الدلال أن يكون الراغب في ممارسة مهنة الدلالة قد اتخذ اسماً تجارياً مما يعني، انتفاء هذه الصفة عند عدم مراعاة هذا الشرط.

(٩٦) ينظر: المواد/٢١ و ٢٢ من قانون التجارة العراقي.

(٩٧) ينظر: المادة/٢٥ من قانون التجارة العراقي.

(٩٨) ينظر: المادة/٢٧ من قانون التجارة العراقي.

(٩٩) ينظر: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١١٩ وما بعدها.

(١٠٠) واشترط المشرع في المادة (٣- اولاً – و) من قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ لممارسة أعمال الدلالة أن يكون الدلال حاصلاً على اجازة ممارسة المهنة. والقواعد المقررة بهذا النص تعد من القواعد الآمرة يترتب على مخالفتها فرض جزاء جنائي ومدني.

المصادر:

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب القانونية:

١) أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط١، جامعة أسيوط، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٦.

٢) أحمد محمود سعد، نحو أرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، ط ١، القاهرة،١٩٩٥م.

٣) د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح قانون التجارة العراقي، ج/١، ط/٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١.

٤) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الأول)، ط١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٥) جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٦) حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

٧) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٨) حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للمبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ١٩٩٩.

٩) خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت).

١٠) د. رضا عبيد، القانون التجاري، ط/٤، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد، ١٩٨٣.

١١) د. رمضان محمد ابو السعود شرح احكام القانون المدني (العقود المسماة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٢) د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

١٣) د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٤) د. سمير الشرقاوي، محاضرات في العقود التجارية والإفلاس، ط ١، القاهرة، ١٩٧٣.

١٥) سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٦) سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١٧) د. عبد الحكيم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قضاء محكمة النقض، دار الفكر العربي، الاسكندرية.

١٨) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ت.).
١٩) د. عبد القادر عطير، الوسيط في شرح قانون التجارة الاردني، ج/١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩.
٢٠) د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. م. محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، (د. ت.).
٢١) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج ١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧.
٢٢) د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
٢٣) د. علي عصام غصن، السمسرة (دراسة مقارنة)، ط١، بدون مكان طبع، ٢٠١٤.
٢٤) عبد العزيز سليم، قضايا بالتعويضات، الطبعة الثالثة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.
٢٥) علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، ١٩٩٢.
٢٦) د. فوزي محمد سامي، المرجع التجاري، الطبعة ١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٢٧) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر – المتجر – العقود التجارية)، ج١، ط١، مكتبه الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧.
٢٨) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤.
٢٩) د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود.
٣٠) د. محمد حسن جبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط٢، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧.
٣١) د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
٣٢) محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، ط١، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
٣٣) محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري الأردني، المطبعة الوطنية، دار عمار للنشر والتوزيع، ط/١، ١٩٨٥.
٣٤) مصطفى احمد ابو الخير، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي (دراسة مقارنة من القانون المصري والفرنسي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٥) ناجي بن حسين بن أبراهيم الكلابي، أحكام خطبة النساء في الإسلام، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، محرم ١٤٣١هـ – يناير ٢٠١٠ م.
٣٦) نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٣٧) نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، ط١، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، (د. ت).

٣٨) هاني صلاح، عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٩) هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٧م.
٤٠) هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة في قانون مشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

ثالثاً: الابحاث:

١) إيمان موسى فرحان الدوري، "نظرية الجعالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ٢٠١٦، المجلد ٢٣، العدد ١٠، الصفحات (٢٤٥-٢٧٤).
٢) د. ثامر نجم عبدالله العكيدي، "مشروعية عقد الوكالة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠٢٠، المجلد ٥، العدد ٢/١، الصفحات (٢٧٩-٣٠٩).
٣) د. خالد عبدالله الشعيب، احكام السمسرة في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد(٢١)، عدد (٦٦)، ٢٠٠٦.
٤) د. سميرة حسين محيسن، مالك جابر حميدي، "الحماية العقدية للمعرفة الفنية في عقد نقل التكنلوجيا دراسة مقارنة"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٢، الصفحات (١٤١-١٨٠).
٥) صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مجلد/ الثالث، عدد/٣ ١٩٩٩.
٦) د. طارق عبد الله محمد ابو حوه، الجوانب القانونية للوساطة في التوفيق بين راغبي الزواج، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٠، اغسطس ٢٠١٦.
٧) طارق عبد الله ابو حوه، خيار أنهاء العقد بالإرادة المنفردة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة المنوفية، مصر، العدد (٣٧)، ملحق ج الثاني، ٢٠١٣، السنة (٢٢).
٨) عباس فاضل عباس، "محل عقد الزواج"، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، المجلد ٥٣، العدد ٣، الصفحات (٤٩٧-٥١٢).
٩) عدنان عباس حمزة، "الآثار القانونية للوعد بالتعاقد"، مجلة كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ٢٠٢٢، المجلد، العدد/٣٨ الجزء/٢، الصفحات (٢٨٧-٣٠٨).
١٠) علي كاظم الزاملي، علاء فالح مطر، عباس نعمة محسن، "مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات العقدية"، مجلة نسق، تصدر عن الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية، ٢٠٢٢، المجلد ٣٤، العدد ٧، الصفحات (٥٠٢-٥٢٤).
١١) د. عبدالباسط جاسم محمد، "نحو تأصيل عصري للمسؤولية المدنية عن ضرر (المعلومة) عبر الانترنت دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧، المجلد ٧، العدد ٢، الصفحات (١-٢١).

١٢) د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي دراسة مقارنة بالقوانين التجارية العربية، مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ١٨، سنة ١٩٨٦.

١٣) د. عمار محسن كزار، دعاء حميد لفته الخفاجي، "الطبيعة القانونية للمدة في عقد المقاولة – دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٠، المجلد ١، العدد ٢/٤٧.

١٤) د. محمد ميرزا أغا ميرزا أغا، "تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان دراسة مقارنة"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٤.

١٥) د. مصطفى راتب حسن علي، أثر العدول عن الخطبة وموقف القضاء منه، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون/ طنطا، العدد (٣١)، ج الرابع، ٢٠١٦.

١٦) مثنى حميد شهاب، "مفهوم الوكالة والمحاماة في الشريعة والقانون ومشروعيتها وأهميتها"، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، ٢٠٢١، المجلد ٣، العدد ١٨، الصفحات (٣١٥-٣٢٨).

١٧) محمد بن سعد بن فهد الدوسري، الوساطة في عقد النكاح، بحث منشور في مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل السعودية، المجلد ١٦، العدد ٦١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣ م.

١٨) نشوان زكي سليمان الحليم، "الكفاءة في الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، ٢٠١٨، المجلد ١٥، العدد ١، الصفحات (٨٥٥-٨٩٠).

١٩) نصير صبار الجبوري، الطبيعة القانونية لعقد البحث العلمي، مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية، مجلد/١١، عدد/٦، ٢٠٠٦.

٢٠) د. يونس صلاح الدين علي، "عقد الإيجار في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٢، الصفحات (١٨١-٢٣٣).

رابعاً: الرسائل والاطاريح:

١) أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير قدمت لمجلس جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١-٢٠١٢.

٢) رائد احمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجارية – الدلالة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٥.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

١) موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، على الرابط التالي:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/320263/

2) Contrat et obligations - De l'obligation d'information en matière de courtage matrimonial. Contrat et obligations - De l'obligation d'information en matière de courtage matrimonial - Droit de la Famille (2bmp-avocats.fr)

3) France, Cour de cassation, Chambre civile 1, 12 juin 2012, 11-17199 https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20120612-1117199
4) Tribunal d´instance de Metz, 12 mars 1991 et le 8 avril 1993 inédits. 177 Site de la chambre de commerce et de l´industrie de Paris: Inforeg, « La réponse à vos questions juridiques: agence matrimoniale », rubrique activités règlementées. 2006/2007. http://www.inforeg.ccip.fr/Agence−matrimoniale−fiche−78−5985html.
5) France, Cour de cassation, Chambre civile 1, 12 juin 2012, 11-17199 https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20120612-1117199

خامساً: القوانين والقرارات القضائية:

١) قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦
٢) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
٣) قانون الدلالة العراقي (٥٨) لسنة ١٩٨٧
٤) قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨
٥) قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (٤٢١) لسنة ١٩٨٩
٦) قانون تنظيم ومراقبة أنشطة شركات وساطة الزواج رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣.
٧) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
٨) قرارات محكمة التمييز العراقية

سادساً: المصادر الأجنبية:

1) LE COURTAGE MATRIMONIAL ET LA PROMESSE DE MARIAGE EN DROIT RABBINIQUE, FRANÇAIS ET ISRAÉLIEN: (Aspects historiques et comparatistes), Avalable at : https://theses.hal.science/tel-00768022/file/th2011PEST0076.pdf
2) Pierre Godé: Dictionnaire juridique consummation. Dalloz, 1983,